مجموعة القوانين العراقية

مجموعة
قوانين الضرائب

- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته
- تعليمات حول كيفية إستقطاع الضريبة بطريقة الإستقطاع المباشر لسنة ٢٠٠٥ رقم (١)لسنة ٢٠٠٥
- قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته
- قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته
- قرارات مجلس قيادة الثورة "المنحل"
- تعليمات خاصة بكيفية الإعتراض على تقدير ضريبة الدخل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦
- تعليمات إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
- تعليمات التحاسب الضريبي عن معاملات نقل ملكية العقار ومنافعه رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤
- بيانات
- قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨
- أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٧-الاستراتيجية الضريبة لعام ٢٠٠٣ ورقم ٣٨ ضريبة إعادة إعمار العراق و٤٩ الاستراتيجية الضريبية لعام ٢٠٠٤ مع مذكرته التوضيحية للأمر ٤٩ ورقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤

إعداد
صباح صادق جعفر الأنباري

المكتبة القانونية
بغداد

شركة العاتك لصناعة الكتاب
بيروت

(انون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 (المعدل

رقم (113) لسنة 1982
قانون ضريبة الدخل

الفصل الأول
التعاريف

المادة 1

حلت تسمية القطاع العام محل القطاع الاشتراكي اينما ترد في القوانين العراقية بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 64 لسنة 2004

يقصد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها أن لم ترد قرينة في القانون على خلاف ذلك.

1 – الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون.

2 – الدخل: الإيراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون.

3 – السنة التقديرية: مدة ألاثني عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة – مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

4 – الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي.

5 – الشخص المعنوي: كل إدارة او مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المعرفة في الفقرة السادسة من هذه المادة.

6 – الشركة: الشركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق او في خارجه وتتعاطى الأعمال التجارية او لها دائرة او محل عمل او مراقبة في العراق.

7 – المشاركة: الشركات الأخرى غير ما ذكر في الفقرة 6 كشركات التضامن والتوصية.
8 – المكلف: كل شخص يخضع للضريبة بموجب هذا القانون.
9 – المتزوج: الشخص الطبيعي المرتبط بعقد زواج شرعي دائم تقره القوانين على أن يكون الزوجان في قيد الحياة ولم يقع بينهما طلاق او افتراق.
10 – المقيم:
ا – العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل او أن يكون تغيبه عن العراق تغيبا مؤقتا وكان له موظف دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه.
ب – العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشات القطاع العام والمتقاعدين او من أعارت الحكومة خدماته إلى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله.
جـ - رعايا الأقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم.
د – غير العراقي من غير الأقطار العربية الذي:
1 – سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن ستة أشهر او سكنه مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة.
2 – الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدما لدى شخص معنوي في العراق، او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.
هـ - كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها، يكون محل عمله او إدارته او مراقبته في العراق.
11 – غير المقيم:
الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة 10 ولو نجم له دخل في العراق من اي مصدر كان.
12 – الوزير: وزير المالية.

13 – السلطة المالية: موظف او مجموعة من الموظفين يخولهم الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة

المادة 2

- تعدلت الفقرة (5) من هذه المادة بحيث حذفت جملة (فما عدا الذين يعملون في الدوائر الحكومية، وفي شركات القطاع العام والقطاع المختلط) بموجب القسم 11 من أمر سلطة الائتلاف ، الإستراتيجية الضريبة لعام 2004، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004

- ألغيت الفقرة (4) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل على العقارات، رقمه 120 صادر بتاريخ 27/06/2002:

تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية:

1 – أرباح الأعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع او المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف.

2 – الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.

3 – بدلات إيجار الأراضي الزراعية.

4 – ملغاة.

5 – الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والأجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة 4 من المادة الحادية والستين من هذا القانون.

6 – كل مصدر أخر غير معفى بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق بشرط أن لا تكون حصة الربح بالرغم مما جاء في هذه المادة دخلا خاضعا للضريبة اذا كانت أية شركة قد نزلت او يحق لها تنزيل الضريبة منها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المعفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على المدخولات الأخرى.

الفصل الثالث
فرض ضريبة وتقديرها

المادة 3

أضيف البند (5) من هذه المادة وتعدل البند (3) بحيث أضيفت جملة (لا يعتبر أي جزء من القيمة الدفترية ملغى خلال السنة المالية 2003، وخلال الشهور الثلاث الأولى من السنة المالية 2004) إلى أخره بموجب القسم 9 من أمر سلطة الائتلاف ، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004:

1 – تفرض الضريبة على الدخل المنصوص عليه في الفقرات 1 و 2 و 3 و 6 من المادة الثانية بالمقدار الناجم منه في السنة التي تسبق السنة التقديرية مباشرة.

2 – تفرض الضريبة على الدخل المذكور في الفقرتين 4، 5 من المادة الثانية بالمقدار الناجم منه خلال السنة التقديرية نفسها أن كان مقداره معلوما. إلا إن للسلطة المالية أن تتخذ دخل السنة السابقة أساسا للتقدير اذا تعذر العلم بمقدار الدخل كله او بعضه.

3 – اذا انقطع مصدر الدخل خلال السنة التقديرية فللسلطة المالية إجراء التقدير وفرض الضريبة وجبايتها خلال نفس السنة وقيدها إيرادا نهائيا لنفس السنة استثناء من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة لا يعتبر أي جزء من القيمة الدفترية ملغى خلال السنة المالية 2003، وخلال الشهور الثلاث الأولى من السنة المالية 2004.

4 – للسلطة المالية تقدير الدخل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة قبل بداية السنة التقديرية بصورة احتياطية واستيفاء مبلغ الضريبة بصورة أمانات لحساب سنتها التقديرية.
5 - على دافع الضرائب الذي استخدم خلال السنة المالية 2002 أسلوب الأقساط المتناقصة الوارد ذكره في البند رقم ب من المادة 6 أن يحسب الخصم الناتج عن انخفاض قيمة ملك ما خلال السنة المالية 2004 بإعادة ترتيب وقائع الرصيد الخاص بكل من أملاكه عند افتتاح حساب الرصيد الخاص بكل منها اعتبارا من اليوم الأول من ابريل/ نيسان 2004 ويكون الرصيد عند افتتاح الحساب الخاص بكل ملك من الأملاك، اعتبارا من اليوم الأول من ابريل/ نيسان 2004، مساويا للرصيد الخاص بهذا الملك في نهاية عام 2002، ويضاف إلى هذا الرصيد سعر الموجودات المشتراة والمضافة إلى حساب الأصول، وتخصم منه قيمة الموجودات المباعة بسعر السوق المنصف خلال السنة المالية 2003 وخلال الشهور الثلاث الأولى من السنة المالية 2004.
6 – أما دخل غير المقيم فتفرض عليه الضريبة في سنة تسلمه او قيده لحسابه عدا من سبق وقدر دخله في السنة السابقة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 4

اذا اتخذ احد المكلفين تاريخا معينا لسد حساباته غير اليوم الذي يسبق السنة التقديرية فللسلطة المالية أن تسمح له بتقديم حساب دخله للسنة التي تنتهي مدتها باليوم الذي عينه لسد حساباته من السنة السابقة. وإذا قبلت السلطة المالية ذلك في سنة ما، فلها أن تعمل بها في تقدير الضريبة لكل من السنين التي تليها، ولها أيضا أن تجري أية تسوية عادلة تراها.

المادة 5

أضيفت الفقرة (4) من هذه المادة بموجب القسم 12 من أمر سلطة الائتلاف ، الإستراتيجية الضريبة لعام 2004، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004:

1 – تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.

2 – تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه.

3 – لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.

4 - يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد أجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد، من الضريبة المدفوعة في العراق. ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصوم المبلغ المقدر للضريبة في العراق على الدخل المحتسب من البلد الأجنبي، حسب النسبة المعمول بها في العراق. اذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الأجنبي عن هذه القيمة المحددة، ترحل الضرائب الزائدة لخمس سنوات متتالية، وتحسم طبقا للحد المسموح به بتلك السنين. تحسم أولا الضريبة المرحلة للسنة الأولى. فإذا كان الدخل قد ورد من أكثر من بلد واحد خلال فترة الضريبة، يطبق الحسم المسموح به في هذه الفقرة على أساس فردي على الدخل العائد من كل بلد أجنبي. لكي يتم الحسم ويعترف به، يجب أن توثق قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الأجنبي أما بواسطة نسخة عن إيصال الضريبة المدفوعة او بواسطة بيان من جهاز جباية الضرائب في البلد الأجنبي ياكد قيمة الضريبة المدفوعة.

<u>المادة 6</u>

1 – تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج بالإضافة إلى السماح المقرر لها اذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد.

2 – للزوجين معا أن يطلبا دمج مدخولهما وفرض الضريبة باسم الزوج وذلك فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون في إحدى الحالات الآتية:
ا – اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.
ب – اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني.
جـ - اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.
3 - عند تحقق إحدى الحالات المذكورة من هذه المادة يمنح ا، ب، جـ من الفقرة 2 من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته وأولاده.
4 – يدمج دخل الأولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمل بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسم الأب.
5 – في حالة وفاة الوالد او عدم وجود الوالدين يعتبر الأولاد الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر مكلفين مستقلين بذاتهم وتقدر الضريبة على كل منهم باسم الأم او الوصي او القيم.

الفصل الرابع
الإعفاءات

- ألغيت الفقرة (5) من هذه المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف ، الإستراتيجية الضريبية لعام 2004، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004،
- ألغيت الفقرة (20) بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل على العقارات، رقمه 120 صادر بتاريخ 27/06/2002،
- ألغيت الفقرة (27) المضافة من هذه المادة بموجب المادة (1) تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 54 صادر بتاريخ 1990،
- أضيفت الفقرة (28) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113/ لسنة 1982،

رقمه 39 صادر بتاريخ 1988،
- ألغيت الفقرة (19) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار إلغاء البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (353) في 6/ 3/ 1980 و إلغاء الفقرة 19 من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 87 صادر بتاريخ 14/2/1987
- أضيفت الفقرة (24 مكررة) بموجب المادة (1) من قرار تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 837 صادر بتاريخ 1984،
- ألغيت الفقرة (24) من هذه المادة بموجب بموجب المادة (1) من قرار حذف الفقرة (24) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وإحلال فقرة أخرى محلها، رقمه 404 صادر بتاريخ 01/01/1984 وأصبحت على الشكل الأتي:

تعفى من الضريبة المدخولات الآتية.

1 – الدخل الزراعي الناجم للزراع ومربي الحيوانات من المنتوجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات.

2 – دخل العقار الخاضع ل قانون ضريبة العقار.

3 – دخل الأوقاف والمعابد الدينية المعترف بها قانونا والجهات الخيرية والتهذيبية المؤسسة للنفع العام، إن لم يكن ذلك ناجما عن صنعة او مهنة او عمل تجاري.

4 – الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين إما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز إعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.

5 - ملغاة.

6 – مدخولات المتقاعدين او عيالهم الخلف الناجمة من المصادر الآتية:

ا – الراتب التقاعدي.

ب – المكافأة التقاعدية.

جـ - مكافأة نهاية الخدمة.

د – رواتب الإجازات الاعتيادية.
7 – الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومستخدميها.
8 – أرباح مدخولات ومؤسسات ومنشات القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي.
9 – أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة او تعويض لعائلة المتوفى او أي تعويض للمكلف مقابل الإصابة بأذى او الوفاة.
10 – أي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص او باتفاق دولي.
11 – الدخل الناجم لأصحاب او مستأجري وسائط النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون اذا كانت الوسائط المذكورة مشحونة بالنفط.
12 – دخل الجمعيات التعاونية.
13 – دخل الفنادق من الدرجات الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها. أما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها. على أن لا يستفيد من هذا الإعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات مؤجرة من قبل المستثمر او مستثمرة من قبله مباشرة.
14 – العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج التي تعفي المصارف العراقية من الضريبة على العمولات المترتبة في بلدانها بتأييد المصرف العراقي المختص.
15 – دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.
16 – دخل مؤسسات الطيران، كلا او بعضا، بقرار من الوزير بشرط المقابلة بالمثل ووجود خط او مصلحة جوية للعراق في بلد الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات.
17 – دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية او العملات الأجنبية.

18 – الإكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين.
19 – ملغاة.
20 –ملغاة.
21 – الأرباح الناجمة للمكلف عن حقول الدواجن والمفاقس التي يمتلكها او يديرها.
22 – المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة او القطاع العام لقاء تأليف او ترجمة او تملك او مساعدة طبع الكتب او الإشراف على طبعها.
23 – معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ممن تؤول إليهم الدار او الشقة السكنية او قطعة الأرض السكنية المخصصة لذوي الشهيد.
24 – دخل أصحاب وسائط النقل البرية، من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لإيصال المنتوجات النفطية إلى داخل القطر او تصديرها منه.
24 مكررة - دخل أصحاب وسائط النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتسويق النفط لتصدير النفط الخام إلى خارج القطر.
25 – المبالغ التي تؤول إلى المستحقين العراقيين نتيجة نزع ملكية العقار والحقوق التصريفية والعينية الأصلية الأخرى فيه مهما كان نوعها وجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملاك او الاستيلاء بعوض او الاستبدال او الإطفاء او بأي تعبير قانوني أخر مماثل.
26 – الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية.
27 المخابز والأفران التي تنتج الخبز والصمون ذات الأوزان 120 غم و 165 غم بعد الشوي.
28 دور حضانة الأطفال.

<u>المادة 8</u>

-

ألغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 17 صادر بتاريخ 19/9/1994 واستبدلت بالنص الأتي:
ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك:
1 – الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في إنتاج الدخل او زيادته.
2 - ا - بدل إيجار المحل المستأجر المستغل للحصول على الدخل .
ب - اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل اذا كان ملكا صرفا للمكلف، ويعفى بدل إيجاره المقدر من ضريبة العقار .
ج - القسط السنوي لكلفة المساطحة المتضمنة بدل إيجار الأرض وكلفة المنشات المقامة عليها، اذا كان المحل المستغل للحصول على الدخل منشأ على عرصة تعود ملكيتها إلى الغير ويعفى بدل إيجاره المقدر من ضريبة العقار .
3 – المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والآلات والمعدات او تبديل العدد والأدوات.
4 – النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية عدا المباني والعقارات كالمكائن والمعدات الأخرى لقاء اندثارها او استهلاكها من جراء استعمالها أثناء السنة التي نجم فيها الدخل.
5 – الديون المتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتنعت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان أداؤها مستحقا قبل بدايتها. على أن ما يستوفيه المكلف من الديون التي عدت متعذرة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريبة في سنة استيفائها ولا تشمل أحكام هذه الفقرة المبالغ التي يمكن استردادها بمقتضى عقد تامين او غير ذلك.
6 – الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبتي الدخل والعقار.
7 – التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد

والضمان الاجتماعي.
8 – التبرعات المصروفة في العراق إلى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا على أن يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة.
9 – النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من قبل المكلف لمن لا يستحق عنه السماح القانوني بموجب المادة 12 من هذا القانون.

تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون رقم 12 لسنة 2009
10 – أقساط التامين على الحياة بما لا يتجاوز سنويا مبلغا مقداره(2000000) (مليونا دينار) ومبلغا مقداره (1000000) (مليون دينار) عن أقساط التامين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التامين لدى شركة تامين عراقية.
11 – أقساط إطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما انفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار.

المادة 9

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 17 صادر بتاريخ 19/9/1994 واستبدلت بالنص الأتي:

لا يسمح بتنزيل ما يزيد على خمسة عشرة ألف دينار المدفوعة لقاء راتب ومخصصات وإكراميات وعمولات المدير المفوض للشركة الخاضعة للضريبة في الشركات المحدودة.

الفصل السادس

نقل مصدر الدخل

المادة 10

تعدلت هذه المادة بحيث حل الرقم (4) محل الرقم (5) بموجب المادة (1) من بيان تصحيح صادر من رئاسة ديوان الرئاسة حول تصحيح أخطاء واردة في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982:

اذا نقل مصدر الدخل او قسم منه من شخص إلى أخر واقتنعت السلطة المالية بان الانتقال لن يبدل وضعه الحقيقي لبقاء إدارته بيد المكلف الذي كانت له السيطرة مباشرة او بالواسطة باقتناء الأسهم او بأية طريقة أخرى فللسلطة المالية عندئذ أن تنزل من دخل المكلف الذي انتقل إليه المصدر ما كان يمكن تنزيله وفق الفقرة 4 من المادة الثامنة ويعتبر أي شخص له قرابة من الدرجة الأولى او الثانية او الثالثة مع المكلف الناقل في الحالات المبينة أعلاه كالناقل نفسه.

الفصل السابع
الخسائر

المادة 11

أضيفت الفقرات (3 ، 4 و 5) من هذه المادة بموجب القسم 5 من أمر سلطة الائتلاف ، الإستراتيجية الضريبية لعام 2004، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004:

تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانونا من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية أما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين:

1 – لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في

كل سنة من السنين الخمس.
2 – لا تنزل الخسارة إلا من نفس مصدر الدخل الذي نتجت عنه.
3 - لا يؤخذ في الاعتبار بموجب هذه المادة الدخل الذي تحقق في السنة المالية 2003 وفي الشهور الثلاثة الأولى من السنة المالية 2004، عند تحديد مقدار الدخل الذي قد تحسم منه خسارة السنوات المالية السابقة.
4 - لا تؤخذ في الاعتبار السنة المالية 2003 عند تحديد السنوات الخمس المتتالية التي قد ترحل إليها الخسائر بموجب هذه المادة.
5 - لا يجوز بموجب هذه المادة ترحيل الخسائر التي تقع في السنة المالية 2003 وفي الشهور الثلاث الأولى من السنة المالية 2004، إلى السنوات المالية اللاحقة.

-

الفصل الثامن
السماحات

المادة 12

- تعدل البند (1) والبند (5) والبند (6) من هذه المادة بموجب القسم (2) من امر سلطة الائتلاف الإستراتجية الضريبية لعام 2004، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004،
- تعدلت الفقرة (6) من هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 37 في 2003/1/19 و الأمر رقم 49 في 2004/2/19، رقمه 84 صادر بتاريخ 30/04/2004 ، واستبدلت بالنص الأتي:

1 - يمنح الشخص المقيم الإعفاءات التالية من الضرائب المستحقة على دخله التقديري عن كل عام بناء على أساس وضعه او وضعها في السنة التي حقق او حققت فيها هذا الدخل.
ا

أ - مبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار عراقي د.ع لدافع الضريبة شخصيا او لدافعة الضريبة اذا كانت غير متزوجة، عدا الأرملة او المطلقة، او في حالة عدم إضافة دخل الزوجة إلى دخل الزوج.
ومبلغ مليوني د.ع. لزوجة دافع الضريبة او زوجاته، اذا كانت الزوجة ربة بيت لا دخل لها، او في حالة إضافة دخلها إلى دخله.
ب - مبلغ مئتي ألف د.ع. لكل واحد من أبناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم.
ج - مبلغ ثلاثة ملايين ومئتي ألف د.ع. للأرملة او المطلقة، ومبلغ مئتي ألف د.ع. لكل من الأبناء الذين ترعاهم هي حسب القانون، بغض النظر عن عددهم.
2 – اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الأشهر الكاملة التي أقامها في العراق إلى عدد أشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة او تستخدمهم للتدريس في العراق لمدة سنة دراسية فيمنحون السماح القانوني كاملا مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
3 – يشمل تعبير الولد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا وكذلك الأبناء العاجزين عن كسب معاشهم لعاهة عقلية او بدنية ولو أتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم. أما من أتم سن الثامنة عشرة من العمر من الأبناء المستمرين على الدرس في مدرسة إعدادية او عالية فان السماح الممنوح عنهم يستمر إلى أن يكمل الابن منهاج دراسته او يتم سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعى في ذلك اقصر الأجلين.
4 – اذا تزوجت الأرملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر. وتمنح السماح المقرر من أولادها بالحدود والشروط المقررة.
5 - يمنح دافع الضريبة إعفاء إضافيا من دفع الضريبة على مبلغ

300 ألف د.ع. اذا كان قد تجاوز الثالثة والستين من العمر، وذلك بالإضافة إلى الإعفاءات من الضريبة الممنوحة له في أقسام أخرى من هذه المادة.
6 - لا يمنح الاعفاء للابناء الذين اكملوا سن 18 ولهم دخل مستقل يزيد على 200.000 مئتين الف دينار عراقي في السنة حتى لو كانوا بصدد اكمال دراساتهم.
7 – اذا تم زواج المكلف او ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف إلى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولده بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولادة إلى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر. فإذا افترق عن زوجته بوفاة او طلاق او افتراق او توفي احد أولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الأشهر الكاملة وتهمل كسور الشهر. وإذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فتجبر إلى الدينار الواحد.

هذا وقد منح امر سلطة الائتلاف (المنحل) رقم 49 لسنة 2004 مجموعة من الاعفاءات لبعض الفئات الاجنبية وهم:

1 - لا تخضع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف، والهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف، لاي ضرائب او رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية.
2 - لا تخضع الحكومات والمنظمات الدولية، لاي ضرائب او رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية.
3 - لا يخضع للضريبة على الدخل، داخل الاراضي العراقية، الموظفون الاجانب من غير العراقيين والمتعاقدون الاجانب من غير العراقيين وكذلك المتعاقدون من الباطن التابعون لهم الذين يقومون، في اطار عملهم مع سلطة الائتلاف المؤقتة ومع قوات الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف، ومع الهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف، بتزويد العراق بمساعدات فنية ومادية ولوجستية وادارية او غيرها من المساعدات

وكذلك الموظفون الاجانب الذين يعملون مع المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن. لا يخضع اي من هؤلاء الى اي ضرائب او رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية، عن دخل عائد لهم من مصادر اجنبية او عن دخل عائد لهم او مدفوع لهم بالنيابة عن سلطة الائتلاف المؤقتة او عن قوات الائتلاف او قوات الدول العاملة بالتنسيق مع قوات الائتلاف، او عن هيئات ووكالات تتبع حكومات قوات الائتلاف.

4 - لا يخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية الموظفون الاجانب من غير العراقيين والمتعاقدون الاجانب من غير العراقيين وكذلك المتعاقدون من الباطن التابعون لحكومات اجنبية غير عراقية الذين يزودون العراق بمساعدات فنية او مادية او لوجستية او ادارية او غيرها من المساعدات. ولا تخضع للضريبة على الدخل داخل الاراضي العراقية المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية المسجلة في العراق بموجب الامر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ولا يخضع ايضا للضريبة على الدخل الموظفون الاجانب الذين يعملون لدى هذه المنظمات والمتعاقدون معها والمتعاقدون معها من الباطن. لا يخضع هؤلاء داخل الاراضي العراقية لاي ضريبة او رسوم مماثلة، على اي دخل عائد لهم من مصادر اجنبية او عن دخل عائد لهم من تلك الحكومات والمنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية او مدفوع بالنيابة عن اي منها.

5 - بالاضافة لما سبق اعلاه، يعفى الاشخاص التالي ذكرهم، من دفع الضرائب على الدخل:

ا - اعضاء البعثات الدبلوماسية لدى العراق وكذلك افراد عائلاتهم، اذا لم يكونوا مواطنين عراقيين.

ب - اعضاء المكاتب القنصلية، وكذلك افراد عائلاتهم اذا لم يكونوا مواطنين عراقيين.

ج - القناصل الفخريون للدول الاجنبية، يقتصر الاعفاء على الدخل العائد حصرا من البلدان التي عينتهم قناصل فخريين.

6 - طبقا للارشاد الاداري الذي سيصدر عن وزارة المال، تعفى من دفع الضرائب على الدخل او من دفع اي رسوم مماثلة داخل الاراضي العراقية المنظمات غير الحكومية المسجلة بموجب الامر رقم 45 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والمنظمات غير الربحية التي لا تمارس نشاطا سياسيا ولا يطلب منها التسجيل بصفتها منظمات غير حكومية.

المادة 13

- تعدلت هذه المادة بموجب القسم (3) من أمر سلطة الائتلاف الإستراتيجية الضريبة لعام 2004، رقمه 49 صادر بتاريخ 19/2/2004 وأصبحت على الشكل الأتي:

تفرض الضريبة على دافعها مقدرة سنويا بالنسب التالية:
ا - ما يتبقى من دخل الفرد المقيم بعد طرح الإعفاءات الضريبية الممنوحة له، المنصوص عليها في المادة 12 بنصها المعدل بموجب هذا الأمر:
بنسبة 3% على المبالغ التي يصل قدرها إلى 250 ألف د.ع.
بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 250 ألف د.ع. وحتى 500 ألف د.ع.
بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف د.ع. وحتى مليون د.ع.
بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليون د.ع.
ب - دخل الفرد غير المقيم عدا الدخل المنصوص عليه بموجب المادة 19 من امر 49 لسنة 2004.
بنسبة 3% على المبالغ التي يصل قدرها إلى 250 ألف د.ع.
بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 350 ألف د.ع. وحتى 500 ألف د.ع.
بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف د.ع. وحتى مليون د.ع.

بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليون د.ع.
ج - دخل الشركات المحدودة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.
د - دخل الشركات المساهمة الخاصة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.
هـ - دخل الشركات المساهمة المختلطة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.
و - تخفض المبالغ المبينة للشرائح الضريبية الواردة في الفقرتين ا وب بنسبة الربع للسنة المالية 2004.
2 - تفرض على الشخص العراقي غير المقيم ضريبة على دخله العائد من مصادر عراقية بالنسبة نفسها التي تفرض على العراقي المقيم.
3- يؤخذ بنظر الاعتبار عند فرض الضريبة بموجب الفقرة(1-أ،ب) من هذه المادة ماورد في الفقرة (6) من المادة الثانية من القانون حيث تخضع اجزاء الدخل المضافة على حصص الارباح حسب نسب التي تقابلها في التصاعد.

المادة 13 مكررة

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 1982/113، رقمه 25 صادر بتاريخ 1999: للوزير أن يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل السماحات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ومقياس الضريبة المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ، كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية إلى ذلك.

الفصل العاشر
الضريبة المستحقة على الشركات

المادة 14

تتحقق الضريبة على دخل الشركة قبل دفع أي شيء منه إلى أصحاب الأسهم وتعتبر الشركة ومديرها بالذات مسؤولين ماليا عن قطع الضريبة ودفعها للسلطة المالية وتقديم الحسابات والشهادات المقتضية وكافة الأمور المطلوب القيام بها عملا بأحكام هذا القانون.

المادة 15

1 – للشركات المسجلة في العراق أن تنزل الضريبة المدفوعة او الواجب دفعها عن مجموع دخلها بموجب هذا القانون من حصص الأرباح التي تدفعها لحاملي الأسهم ويقتصر التنزيل على حصص الأرباح التي دفعت عنها الضريبة او التي وجب دفعها على الشركة.
2 – اذا كانت الشركات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة توزع حصص أرباح يخضع قسم منها للضريبة بمقتضى الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون فيحق للشركة عندئذ أن تنزل الضريبة من كل قسم بمقدار النسبة التي دفعتها او الواجب دفعها عن ذلك الجزء من الدخل الذي دفعته من الأرباح المذكورة.
3 – على الشركات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة أن تزود حاملي الأسهم عند دفع حصص الأرباح بشهادة تبين مقدار حصة الربح المدفوعة لكل منهم ومقدار الضريبة الذي نزلته او يحق لها تنزيله من حصة الربح المذكورة وعلى أن تزود الشركات ذات المسؤولية المحدودة السلطة المالية بصورة من هذه الشهادة.

المادة 16

يعتبر حل الشركة او تصفيتها نهائيا بحكم توزيع الأرباح فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة عن قيمة اسهمه الأصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطات التي سبق ودفعت عنها الضريبة وعلى

المصفي والأعضاء المؤسسين دفع الضريبة المستحقة على الوجه المذكور ولا تتم التصفية إلا بموافقة السلطة المالية.

الفصل الحادي عشر
واجبات المستخدمين عمن في خدمتهم

المادة 17

1 - على المستخدم (بكسر الدال) أن يقطع الضريبة المستحقة على مستخدميه (بفتح الدال) مما يدفعه لهم او لمن يقوم مقامهم من المبالغ النقدية والعينية والرواتب التقاعدية وما في حكمها الخاضعة للضريبة ويدفعها إلى السلطة المالية اعتبارا من بداية السنة التقديرية بالصورة التي يعينها الوزير.
2 – للمستخدم (بكسر الدال) أن يزيد او يخفض مقدار الأقساط التي يقطعها وفق هذه المادة لتعديل الزيادة والنقص في مقدار الضريبة التي يجب استيفاؤها خلال السنة التقديرية.
3 – المستخدم (بكسر الدال) ملزم أن يسلم إلى السلطة المالية مبلغ الضريبة التي ترتب عليه قطعه بمقتضى أحكام هذه المادة بمقتضى أحكام هذه المادة وان لم يقطعه من الرواتب والمخصصات المستحقة لمستخدميه بفتح الدال وله أن يستوفي الضريبة التي دفعها على هذا الوجه مما يتحقق عليه دفعه لمستخدميه بعدئذ.
4 – يلزم المستخدم (بكسر الدال) بدفع المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين اذا لم يسلم الضريبة إلى السلطة المالية خلال 21 يوما من المواعيد التي يعينها الوزير.
5 – ليس في هذه المادة ما يمنع السلطة المالية من طلب تقرير الدخل بمقتضى المادة السابعة والعشرين من هذا القانون من أي مستخدم (بفتح الدال).

المادة 18

1 – على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يقدم تقريرا إلى السلطة المالية خلال المدة التي تعينها في الطلب يتضمن ما يأتي:
ا – أسماء مستخدميه وعناوينهم والرواتب والمخصصات والمبالغ التي تدفع لهم.
ب – أسماء وعناوين الذين يتقاضون منه او بواسطته رواتب تقاعدية ومخصصات وما في حكمها ومقدارها
2 – يعتبر مدير الشخص المعنوي او احد كبار موظفيه الذي يتولى إدارته مستخدما (بكسر الدال) لإغراض هذه المادة.

الفصل الثاني عشر
واجبات الشخص النائب عن غيره

المادة 19
تعدلت الفقرة (ب - 1) من هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 37 في 2003/1/19 و الأمر رقم 49 في 2004/2/19، رقمه 84 صادر بتاريخ 30/04/2004 ، واستبدلت بالنص الأتي:
1 – كل شخص مقيم في العراق يستحق عليه مباشرة او بالنيابة عن غيره مبلغ لشخص او أشخاص في خارج العراق سواء دفعه نقدا او قيدا بالحساب يكون مسؤولا أمام السلطة المالية عن تأدية الضريبة عنه على أن يكون هذا المبلغ المستحق عن: -
ا – فوائد السندات والرهنيات والقروض والودائع والسلفات.
ب – والتخصيصات السنوية او الرواتب التقاعدية او الدفعات السنوية الأخرى وتكون نسبة الضريبة الواجبة التأدية عن مثل هذه المبالغ 15 في المائة لغير المصارف حسب تعريف المصرف في قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 او أي قانون أخر يحل محله وتدفع الضريبة إلى السلطة المالية حين دفع او قيد المبالغ المستحقة المذكورة أوصافها أعلاه وتعفى المصارف من هذه الضريبة.
2 – يحق للخاضعين لتأدية ضريبة على الفوائد وسائر الدفعات

السنوية التي مر ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة أن يخصموا مما يدفعونه من تلك المبالغ مقدار الضريبة المستحقة عليها على أن يقدموا للشخص غير المقيم في العراق كل مرة دفعوا عنه ضريبة بيانا خطيا يتضمن:
ا – المبلغ المستحق دفعه إليه.
ب – سعر الضريبة ومقدارها على ذلك المبلغ.
جـ - المبلغ الصافي الذي دفع إليه.
3 – اذا كان الدخل الخاضع للضريبة العائد لأحد الأشخاص يتناول مبلغا خصمت منه الضريبة وفق منطوق هذه المادة فتخصم الضريبة المدفوعة على ذلك الوجه من مجموع مقدار ضريبة الدخل الواجبة الدفع من قبله.
4 – فيما يخص هذا القانون تعتبر كل دفعة كدفعة سنوية سواء دفعت شهريا أم في فترات أطول او اقصر من ذلك وسواء كانت الدفعات متساوية أم مختلفة التقدير.
5 – لا تطبق الفقرات الواردة في هذه المادة على حصص الأرباح المدفوعة من قبل أية شركة من الدخل الذي دفعت عنه الضريبة او الواجب دفعها عنه من قبل تلك الشركة.

المادة 20

كل من يتولى إدارة او مراقبة أموال او أعمال تعود لشخص أخر كالحارس القضائي (ألسنديك) والأمين والولي والوصي والقيم مسؤول عن تقدير الضريبة ودفعها عمن ينوب عنه بعين الطريقة وبنفس المقدار الذي يكون فيها ذلك الشخص خاضعا للضريبة لو لم يكن فاقد الأهلية.

المادة 21

1 – يكون الشخص غير المقيم في العراق عرضة لتقدير وفرض الضريبة ويكون خاضعا لها باسم أمينه او وصيه او لجنته او باسم أي مفوض او تاجر بالعمولة او وكيل او حارس قضائي او رئيس شعبة او مدير شركة سواء كانوا يتسلمون الدخل أم لا بعين الطريقة وبنفس المقدار كما كانت تقدر على غير المقيم لو كان مقيما في العراق ويتسلم ذلك الدخل فعلا. ويكون غير المقيم عرضة لتقدير الضريبة وخاضعا لها عن أي دخل ناجم او مستحصل بواسطة تفويض او تجارة بالعمولة او وكالة او حراسة قضاء او رئاسة شعبة او مدير شركة باسم المفوض او التاجر بالعمولة او الوكيل او الحارس القضائي او رئيس الشعبة او مدير الشركة.

2 – اذا تعاطى احد الأشخاص غير المقيمين عملا تجاريا مع شخص مقيم وظهر للسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكائنة ما بين المقيم وغير المقيم والسيطرة المهمة التي لأحدهما على الأخر انه من الممكن إدارة العمل التجاري او فعلا تتم إدارته بصورة لا تترك للمقيم ربحا ما او أرباحا اقل مما يمكن الحصول عليها فتقدر الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقية على غير المقيم ويكون خاضعا لها باسم المقيم كما لو كان وكيلا لإدارة العمل عن غير المقيم.

3 – اذا ظهر للسلطة المالية بان مقدار المكاسب والأرباح الحقيقية العائدة لشخص غير مقيم وخاضع للضريبة باسم المقيم لا يمكن التحقق عنها بسهولة بوجه من الوجوه فللسلطة المالية اذا رأت ذلك مناسبا، أن تقدر الضريبة على غير المقيم وتجعله خاضعا لها بنسبة مئوية عادلة ومعقولة على مقدار الأعمال التجارية التي يقوم بها غير المقيم بواسطة المقيم او معه وفي أحوال كهذه فان أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم التقارير او البيانات من قبل الأشخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب تقديم التقارير او البيانات من قبل المقيم عن العمل التجاري الذي يقوم به غير المقيم بنفس الطريقة المتبعة من قبل أشخاص نائبين عن أشخاص محجور عليهم او أشخاص غير

مقيمين وتكون التقديرات بموجب هذه الفقرة عرضة للاستئناف كما هو منصوص عليه في هذا القانون.
4 – ليس في هذه المادة ما يجعل غير المقيم خاضعا للضريبة باسم دلال او تاجر بالعمولة او وكيل بصورة أخرى ما لم يكن ذلك الدلال او التاجر بالعمولة شخصا مفوضا وقائما بأعمال وكالة منتظمة من غير المقيم او شخصا خاضعا للضريبة كما لو كان وكيلا بناء على منطوق الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة عن المكاسب والأرباح الناجمة من البيوع والمعاملات التي تتم بواسطة دلال او وكيل كهذا.
5 – إن مجرد قيام شخص غير مقيم بتنظيم بيوع او معاملات مع أشخاص آخرين غير مقيمين لا يجعله خاضعا للضريبة بناء على منطوق الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة باسم المقيم عن المكاسب والأرباح الناجمة من تلك البيوع والمعاملات.
6 – اذا كان احد الأشخاص غير المقيمين خاضعا للضريبة باسم مفوض او تاجر بالعمولة او وكيل او حارس قضائي او رئيس شعبة او مدير شركة عن المكاسب والأرباح الناجمة عن قيامهم ببيع بضائع او محصولات صنعت خارج العراق فللشخص الذي باسمه جعل غير المقيم خاضعا للضريبة – اذا رأى ذلك مناسبا – أن يقدم استدعاء إلى السلطة المالية وفي حالة الاستئناف إليها او لجنة التدقيق يطلب فيه جعل تقدير الضريبة على تلك المكاسب والأرباح او تعديلها بالنسبة إلى الأرباح التي قد ينتظر عادة الحصول عليها من قبل احد التجار او من قبل احد البائعين بالتجزئة الذين ابتاعوها من صانعها او من منتجها مباشرة فيما لو كانت البضائع قد أعطيت من قبل صانعها او منتجها او نيابة عنهما لبائع بالتجزئة وعندما تقتنع السلطة المالية ولجنة التدقيق بان مقدار الأرباح هو بالنسبة المذكورة أعلاه فيجري التقدير او يعدل وفق ذلك.
7 – أن أحكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعا للضريبة وفق الفقرة 1 من المادة الثانية من هذا القانون إلا اذا كانت الصنائع او الأعمال التجارية او المهن او أية معاملة ذات صبغة

تجارية التي نجمت عنها المكاسب والأرباح جرت في العراق. وللسلطة المالية التفريق بين المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق ويكون قرارها بهذا الشأن تابعا للاستئناف.

المادة 22

على كل شخص في العراق مهما كانت صفته ممن:
1 – يتسلمون ربحا او دخلا تتناوله أحكام هذا القانون ويعود لشخص أخر او.
2 – يدفعون لشخص آخر او لأمره او يسجلون لحسابه ربحا او دخلا نظير مما تقدم وان كان واجب الدفع خارج العراق.
أن يزود السلطة المالية في خلال 21 يوما من تاريخ التسلم او الدفع او التسجيل بتقرير يحتوي على:
ا – بيان حقيقي صحيح بكل الربح والدخل المذكورين.
ب – اسم وعنوان الشخص الذي يعود إليه الربح والدخل المذكورين وللسلطة المالية أن تطلب تلك المعلومات بإخطار تحريري من أي شخص أخر.

المادة 23

لكل شخص مسؤول عن دفع الضريبة نيابة عن شخص أخر أن يستقطع من النقود التي تسلمها بالنيابة مقدارا كافيا لدفع تلك الضريبة ويكون مصونا من الملاحقة عما دفعه من المبالغ وفقا لأحكام هذا القانون على أن يقدم لمن ناب عنه حسابا عن مقدار الضريبة المدفوعة ونسبتها والمبلغ الصافي المتبقي له.

المادة 24

اذا مات شخص ولم تفرض الضريبة على دخله في السنة التقديرية الأخيرة او خلال خمس سنوات سبقتها يعتبر الوارث

ومن انتقلت إليه التركة او تولى توزيعها مسؤولا عن متطلبات تقدير الضريبة التي تترتب على المتوفي ودفعها من مال التركة وفي حدودها ويعامل كما لو كان المتوفى على قيد الحياة.

المادة 25

يعتبر المدير او المحاسب او احد كبار موظفي الشخص المعنوي المكلف بالضريبة مسؤولا عن جميع الأعمال والأمور التي يجب القيام بها وفق أحكام هذا القانون لتقدير الضريبة ودفعها.

الفصل الثالث عشر
المشاركات

المادة 26

1 – يقدر دخل المشاركة جملة ويقسم على الشركاء حسب حصصهم وتفرض الضريبة عليه بعد إضافته إلى دخل كل منهم من المصادر الأخرى على أن تثبت المشاركة بالوثائق او السجلات القانونية او المستندات التي تقتنع بها السلطة المالية.
2 – اذا لم تقتنع السلطة المالية من صحة قيام المشاركة او تبين لها أن الهدف من تكوينها هو التخلص من الضريبة او تقليلها او لم يتحقق لها مساهمة كل من الشركاء مساهمة فعلية بجزء مناسب من رأسمال المشاركة او اشتراكهم فعلا بإدارتها فلها أن تقدر الضريبة على الشخص الذي تعتقد بان دخل المشاركة يخصه دون غيره.
3 – على الشريك المتقدم في المشاركة او من ينيبه الشركاء عنهم أن يهيئ ويقدم تقريرا إلى السلطة المالية يبين فيه دخل المشاركة وحصة كل شريك وعنوانه مشفوعا بصورة الحساب كما أن عليه القيام بتقديم كافة المستندات والسجلات والبيانات التي تطلبها منه السلطة المالية.
4 – الشريك المتقدم في المشاركة هو الذي ذكر اسمه قبل غيره

من الشركاء في عقد المشاركة او القسام الشرعي او ذكر اسمه وحده او متقدما على غيره في اسم المشاركة إن لم يكن بينهم عقد وإلا فالشريك العامل الوارد اسمه قبل غيره في عقد المشاركة او اسمها.

5 – اذا لم يكن احد الشركاء ساكنا في العراق فعلى الوكيل او المفوض او المدير الذي يتولى أمور المشاركة أن يقدم التقارير والبيانات المقتضية.

6 – للسلطة المالية تقدير الشريك المتقدم – او الأكثر نصيبا – عن كل الربح الناجم للمشاركة اذا كانت المشاركة مشمولة ب نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل وأخلت بأحكامه على أن لا يخل ذلك بحق الشريك المشار إليه بالرجوع على سائر شركائه . ولا ينزل من الربح الناجم للمشاركة إلا سماح الشريك المتقدم او الأكثر نصيبا الذي جرى التقدير باسمه.

الفصل الرابع عشر
تقديم التقارير والمعلومات

المادة 27

- ألغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) منقانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، رقمه 94 تاريخ 21/09/1987، واستبدلت بالنص الأتي:

1 – للسلطة المالية أن تطلب ممن كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها أن يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك بإخطار خطي او بإحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل أم لا.

2 - على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية اذا لم يطلب منه تقديمه بإخطار خطي او بإحدى طرق النشر.

3 – للسلطة المالية أن تمدد المدة المذكورة في الفقرتين 1 و 2

من هذه المادة إلى أجال ملائمة اذا اقتنعت بوجود عذر مشروع.
4 – على المستخدم بفتح الدال أن يقدم بواسطة المستخدم بكسر الدال تقريرا بما عنده من دخل غير الرواتب والمخصصات خلال المدد المذكورة في الفقرات المتقدمة وعلى المستخدم بكسر الدال أن يؤيد صحة التوقيع ويحيل التقرير إلى السلطة المالية.

المادة 28

1 – على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشات القطاع العام والمختلط وموظفيها أن يقدموا إلى السلطة المالية – بطلب منها – البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون.
2 – للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين.
3 – للسلطة المالية أن توقف إجراء المعاملات التي لها علاقة بالضريبة ولا تسمح بإجرائها من قبل الدوائر الأخرى حتى يتم دفع الضريبة او التأمينات التي قد تتحقق عنها.
4 – للسلطة المالية أن تطلب من دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط او أي شخص استقطاع نسبة مئوية لا تتجاوز 10% عشرة بالمائة من المبالغ المتحققة للمتعهدين او غيرهم المرتبطين معهم ولا تدفع لهم المبالغ المستقطعة إلا بعد تأييد براءة ذمتهم عن ضريبة الدخل. ولها أن تطلب تحويل المبالغ المستقطعة إليها.

المادة 29

كل تقرير او بيان او استمارة تقدم وفق هذا القانون تعتبر مقدمة من الشخص الذي طلبت منه او ممن هو ملزم بتقديمها او من ينوب عنهما إلا اذا ثبت خلاف ذلك وكل شخص يوقع او يبصم تقريرا او استمارة يعتبر عالما ومعترفا بجميع الأمور الواردة فيها.

الفصل الخامس عشر
التقرير

المادة 30

بعد انقضاء المدة المعينة لتقديم التقارير وفق المادة السابعة والعشرين تنظر السلطة المالية في التقارير المقدمة لها ولها أن تقبلها وتقدير الضريبة بمقتضاها او ترفضها وتقدر الضريبة على الدخل الذي تقرره ما يتيسر لها جمعه من المعلومات. أما من لم يقدم تقريرا واعتقدت السلطة المالية بأنه يخضع للضريبة فلها أن تقدر دخله وتفرض الضريبة عليه ولا يرفع هذا التقدير المسؤولية عن المكلف بسبب عدم تقديمه التقرير في الوقت المعين.

المادة 31

تقدر الضريبة على الشخص الخاضع لها في دائرة مخمن الضريبة الذي يقع فيه محل سكنى المكلف او محل عمله. وإذا تعاطى أعمالا في محلات تتبع دوائر مختلفة فتقدر الضريبة في دائرة مخمن او أكثر حسبما تقرره السلطة المالية. وللوزير او من يخوله ذلك أن يأمر بتقدير المكلف في دائرة مخمن أخر غير مخمني الدولة المذكورة أنفا.

المادة 32

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون عديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 17 صادر بتاريخ 19/9/1994 واستبدلت بالنص الأتي:

على السلطة المالية أن تقدر الضريبة على أساس الدخل الحقيقي ولها الحق في الرجوع بالتقدير على من سبق تقدير دخله بأقل من حقيقته اذا ظهرت لديها وقائع مادية بضمنها الأخبار التحريرية، ولمدة خمس سنوات ماضية باستثناء السنة التقديرية أما من لم يتم تقدير دخله فيكون الرجوع عليه ابتداء من تاريخ تحقق الدخل ولا يؤثر في حق السلطة المالية في الرجوع بالتقدير عدم تبليغ الأشخاص به.

الفصل السادس عشر
الاعتراض على التقدير

-

المادة 33

-

1 – للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضا خطيا إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير او إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم إلى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لإثبات اعتراضه.
2 – للسلطة المالية أن تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعينة في الفقرة 1 اذا اقتنعت بان المعترض لم يتمكن من تقديمه لغيابه عن العراق او لمرض أقعده عن العمل او لسبب قهري أخر.
3 – لا ينظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض، وفي حالة عجزه من دفع كامل الضريبة المقدرة فللسلطة المالية، بعد اقتناعها بذلك، استيفاؤها بأقساط وفقا لتعليمات تصدرها وزارة المالية، مع مراعاة نص المادة السادسة والأربعين من هذا القانون.

المادة 34

اذا تم الاتفاق بين المعترض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة المالية على تمديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراض.

الفصل السابع عشر
الاستئناف

المادة 35

1 – للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها إليه او إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى.
2 – للسلطة المالية أن تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية اذا اقتنعت بان المستأنف تأخر عن تقديمه لغيابه عن العراق او لمرض أقعده عن العمل او لسبب قهري أخر وان هذا الاستئناف قدم للسلطة المالية بلا تأخر غير معقول من جانبه.
3 – على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف اذا ظهر لها بان المكلف قد تأخر عن تسديد الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر إلى تسديدها.

المادة 36

يبلغ المستأنف والسلطة المالية بيوم المرافعة أمام لجنة التدقيق قبل موعده بسبعة أيام على الأقل وعلى الطرفين أن يحضرا أمام اللجنة بالذات او بإرسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين او أن يبينا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدماها، وللجنة

إلغاء التقدير او تأييده او زيادته او تخفيضه مبينة في قرارها الأسباب الموجبة لذلك كما أن لها أن تؤيد التقدير اذا لم يحضر الطرفان او احدهما بدون عذر مشروع او تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة.

الفصل الثامن عشر
لجان الاستئناف وهيئة التمييز

المادة 37

تعدل عنوان الفصل الثامن عشر بحيث حذف عنوان(لجان التدقيق) وحل محله عنوان (لجان الاستئناف وهيئة التمييز) بموجب المادة (7) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 17 صادر بتاريخ 19/9/1994:
تؤلف لجان النظر في القضايا الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاض من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية.
2 – يعين بنفس الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أعضاء اضافيون يحلون محل الأعضاء الاصليين عند غيابهم.

المادة 38

على لجنة الاستئناف المؤلفة في بغداد أن تنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاص لجنة أخرى بطلب المستأنف نفسه. وللوزير او من يخوله أن ينقل أية قضية استئنافية من لجنة إلى أخرى بطلب المستأنف او بدونه اذا وجد أسبابا موجبة لذلك.

المادة 39

1 – تنظر لجان الاستئناف وتبت في كل ما له علاقة بتقدير الدخل وخضوعه للضريبة والرديات والسماحات وعلى السلطة المالية تنفيذ القرارات بعد تبليغها إليها والى المكلف.
2 – مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1 من المادة السابعة والخمسين من هذا القانون تخول لجنة الاستئناف النظر في المخالفات المرتكبة خلافا ل نظام مسك الدفاتر التجارية رقم 5 لسنة 1957 وتعديلاته او أي نظام أخر يحل محله والمحالة إليها من قبل السلطة المالية وفرض الغرامات المنصوص عليها في النظام وعند عدم دفع الغرامة تحال القضية إلى المحكمة المختصة لإبدال الغرامة بالحبس.

المادة 40
ألغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، رقمه 17 صادر بتاريخ 19/9/1994 واستبدلت بالنص الأتي:

1 - تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية اذا كان مبلغ الضريبة فيها عشرة ألاف دينار فاقل .
2 - اذا كان مبلغ الضريبة في القرار أكثر من عشر ألاف دينار فلسلطة المالية والمكلف الاعتراض عليه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبلغ به أمام هيئة تمييزية خاصة تشكل برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العامين من وزارة المالية وواحد من اتحاد الغرف التجارية العراقية وأخر من اتحاد الصناعات العراقي ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .
3 - للهيئة التمييزية إلغاء القرار او تأييده او تعديله ويكون قرارها قطعيا .
4 - على المكلف الذي يرغب في الطعن تمييزا في قرار لجنة الاستئناف تسديد رسم إلى صندوق الهيئة العامة للضرائب يتحدد مبلغه بنسبة 1% واحد من المئة من مبلغ الضريبة في القرار

محل الطعن وبحد أعلى مقداره ألف دينار ويعد إيرادا نهائيا للخزينة العامة .
5 - تحدد مكافأة لأعضاء الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل التاسع عشر
الإخطارات

المادة 41

على السلطة المالية أن توقع الإخطارات الصادرة وفق هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحا سواء كان مختوما او مكتوبا على الإخطار ما لم يقدم الدليل على خلافه.

المادة 42

يبلغ الإخطار والاستمارات الأخرى التي تصدرها السلطة المالية بإحدى الطريقتين الآتيتين:
1 – تسليمها إلى شخص المخاطب او مستخدميه (بفتح الدال) في محل عمله او إلى احد أفراد عائلته الساكنين معه وفق أصول التبليغ القانونية.
2 – إرسالها بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل لدى السلطة المالية وعلى دائرة البريد أن تبلغ الرسالة إلى مخاطبها او إلى من تقدم بيانه في الفقرة 1 من هذه المادة وإذا أرسلت الرسالة بالبريد المسجل تعتبر مبلغة للشخص الساكن في العراق بعد أربعة عشر يوما من تاريخ تسجيلها أما الشخص الساكن خارج العراق فيعد مبلغا بعد ستين يوما من تاريخ التسجيل. ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حاملة عنوان مخاطبها الصحيح ما لم ترجع الرسالة غير مبلغة.

المادة 43

لا يبطل الإخطار والاستمارات والمعاملات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها او خطا او سهو لا يخل بما كان مقصودا منها ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير أيضا لخطا في اسم المكلف او لقبه او نوع دخله او مقدار الضريبة المفروضة عليه او لوجود اختلاف بين التقدير والإخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي استند عليها التقدير.

الفصل العشرون
الجباية

المادة 44

على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها، ويعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغا له بالدفع.

المادة 45

اذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ التبليغ وفق المادة الرابعة والأربعين يضاف إليها مقدار 5% من مقدار الضريبة ويضاعف هذا المبلغ اذا لم يدفع خلال واحد وعشرين يوما بعد انقضاء المدة الأولى وللوزير او من يخوله أن يعفي المكلف عن المبلغ الإضافي كله او قسم منه اذا اقتنع بان المكلف تأخر عن الدفع لغيابه عن العراق او لمرض أقعده عن العمل او لسبب قهري أخر. كما أن للوزير رد المبلغ الإضافي اذا كان مدفوعا في حالة توافر احد الأسباب المذكورة.

المادة 46

1 – للسلطة المالية تقسيط الضريبة بناء على طلب تحريري يقدمه المكلف اذا وجدت أسبابا مبررة للتقسيط على أن تبلغه بمقدار كل قسط من الأقساط وتاريخ استحقاقه.
2 – اذا قسطت الضريبة ولم يدفع المكلف احد الأقساط خلال 21 يوما من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة إلى إنذار مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة والأربعين من القانون.
المادة 47
تجبى الضريبة والمبالغ الإضافية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

<u>المادة 48</u>

تعدلت الفقرة (2) من هذه المادة بحيث حل الرقم (5) محل الرقم (4) بموجب المادة (4) من بيان تصحيح صادر من رئاسة ديوان الرئاسة حول تصحيح أخطاء واردة في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982:
1 – تجبى الضريبة من مال المكلف نفسه عن دخله ودخل زوجته وأولاد القاصرين وإذا افترق الزوجان او عجز الزوج عن الدفع تجبى من أموال الزوجة والأولاد القاصرين ما يجب عليهم دفعه بالقياس إلى مجموع الضريبة المستحقة. أما الزوجة المشمولة بأحكام الفقرة 1 من المادة السادسة من هذا القانون فتجبى الضريبة المفروضة على مدخولاتها من أموالها الخاصة.
2 – تجبى الضريبة من مال الأرملة والمطلقة عن دخلها ودخل أولادها الذين هم تحت وصايتها وإذا ثبت عجزها يجبى من أموال الأولاد ما يجب عليهم دفعه بالقياس إلى مجموع الضريبة المستحقة. أما الأولاد المشمولون بأحكام الفقرة 5 من المادة السادسة من هذا القانون فتجبى الضريبة المفروضة على مدخولاتهم من أموالهم الخاصة.

الفصل الحادي والعشرون
الرديات

المادة 49

-على السلطة المالية أن ترد للمكلف ما كان قد دفعه إليها من الضريبة أكثر من المقدار المتحقق عليه بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة. أما الضريبة المستوفاة بطريقة الاستقطاع المباشر فترد دون حاجة إلى طلب من المكلف.

الفصل الثاني والعشرون
الضريبة على وسائط النقل

-

المادة 50

تطبق الأحكام التالية لتقدير الضريبة وجبايتها من أصحاب وسائط النقل البحرية والنهرية والبرية ومستأجريها على اختلاف أنواعها عند اشتغالها في العراق او وصولها مدينة او ميناء في العراق اذا كان أصحابها او مستأجروها ساكنين خارج العراق.
1 – يكون الدخل الخاضع للضريبة بمقدار يعادل سبعة ونصف من المائة من مجموع المبلغ الذي يمكن أن يتسلمه او يستحقه من الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في العراق.
2 – اذا لم يكن لصاحب واسطة النقل وكيل في العراق يعتبر ربانها او سائقها وكيلا لصاحبها او مستأجرها.
3 – للسلطة المالية أن ترسل شهادة إلى موظفي الهيئة العامة للكمارك او أي موظف أخر مخول إعطاء تصريحه الخروج تتضمن مقدار الضريبة التي تأخر دفعها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من استحقاقها وأسماء المكلفين بدفعها وعلى الموظف الذي يتلقى تلك الشهادة أن لا يسمح بخروج واسطة النقل من أية مدينة او

ميناء في العراق إلى أن تدفع الضريبة المذكورة.
4 – أن تأخير واسطة النقل عن السفر بحكم هذه المادة لا يعفي صاحبها او مستأجرها او وكيلها من دفع رسوم الميناء او الأجور الأخرى مدة التأخير.

الفصل الثالث والعشرون
تأمين دفع الضريبة عند مغادرة العراق

المادة 51

اذا اقتنعت السلطة المالية بان احد الأشخاص يحاول السفر إلى خارج العراق ليؤخر دفع الضريبة المفروضة او التي تفرض عليه أصالة او نيابة كلها او جزءا منها فلها أن تطلب إلى الجهات المختصة تأخيره او منعه من السفر مبينة هويته وان الضريبة مستحقة او قد تستحق عليه وعلى الجهات المختصة أن تمنع ذلك الشخص من مغادرة العراق إلا بعد دفع الضريبة او تقديم شهادة من السلطة المالية تشير إلى رفع ذلك الحظر عنه.

الفصل الرابع والعشرون
الحجز الاحتياطي

المادة 52

للوزير او من يخوله أن يحجز الأموال التي يحاول صاحبها إخفاءها او تهريبها او تقديم كفيل مليء يتعهد بدفعها.

الفصل الخامس والعشرون
المعلومات التي يحظر إفشاؤها

المادة 53

تعتبر جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين أسرار محظور إفشاؤها على من ينفذ أحكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم إلا أن للسلطة المالية أن تعطي دوائر الدولة والقطاع العام البيانات مما لا ترى محظورا من إعطائه او ما كان ضروريا لتنفيذ أحكام القانون او من اجل تعقيب أي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف.

الفصل السادس والعشرون
مكافأة المخبرين

المادة 54

كل من قدم إلى السلطة المالية معلومات حقيقية شفويا او خطيا كان احد المكلفين قد أخفاها او يحاول إخفاءها فادى ذلك إلى تقدير الضريبة او فرضها او زيادتها يمنح مكافأة نقدية يعين الوزير مقياسها بتعليمات على أن لا تتجاوز الثلاثين من المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الأخبار ويعتبر الأخبار مع اسم صاحبه من الأمور السرية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون.

الفصل السابع والعشرون
منع المحاكم من النظر في قضايا الضريبة

اعيد العمل بالفصل السابع والعشرون بموجب قانون رقم 10 لسنة 2007

المادة 55

لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها او معاملة أجريت وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن والعشرون
الجرائم والعقوبات

المادة 56

ـ ألغيت الفقرة (ثانيا) المضافة من هذه المادة بموجب المادة (1) من من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، رقمه 4 صادر بتاريخ 1/7/1987،

ـ ألغيت الفقرة (4 ـ أولا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 1982/113، رقمه 35 صادر بتاريخ 01/01/1999، واستبدلت بالنص الأتي:

أولا ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب إحدى المخالفات التالية: 1- من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون او الأنظمة الصادرة بموجب او امتنع او تأخر في تقديم بيانا او معلومات إلى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها او طلب منه تقديمها وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة الفقرة 3 من هذه المادة.

2 – من وجدت لديه او اطلع على معلومات او بيانات او أوراق او قوائم او تقارير او نسخ منها تختص بدخل شخص آخر او أعطاها او بلغها لغير من فوض بإعطائها او تبليغها إليه او أفشى مضمونها او بينها كلها او بعضها لمن لم يفوضه الوزير بيانها له.

3 – تفرض على مرتكب أية مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح بين 10% و 25% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانونا على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن 500 دينار.

4 – تفرض السلطة المالية مبلغا إضافيا بنسبة (10 %) عشر من المئة من الضريبة المتحققة على أن لا يزيد على (500 . 000) خمسمائة ألف دينار على المكلف الذي لم يقدم او الذي يمتنع عن تقديم تقرير ضريبة الدخل لغاية 31/5 من كل سنة او الذي يتسبب في تأخير انجاز تقدير دخله ما لم يثبت المكلف أن التأخير كان لعذر مشروع .
ثانيا – تفرض السلطة المالية مبلغا إضافيا قدره عشرة ألاف دينار على كل فرع لشركة أجنبية عاملة في العراق تأخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية إلى السلطة المالية بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة ما لم يثبت الفرع أن التأخير كان لعذر مشروع يؤيده الديوان.

المادة 57

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل 113 / لسنة 1982، رقمه 58 صادر بتاريخ 1988 واستبدلت بالنص الأتي:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب احد الأفعال الآتية :
1 من قدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة او ضمنها في تقرير او حساب او بيان بشان الضريبة او أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصدا بذلك الحصول على خفض او سماح تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه او على غيره او استرداد مبلغ مما دفع عنها.
2 من اعد او قدم حسابا او تقريرا او بيانا كاذبا او ناقصا عما يجب إعداده او تقديمه وفق هذا القانون او ساعد او حرض او اشترك في ذلك.

المادة 58

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة انه استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.

المادة 59

على السلطة المالية أن تضاعف الضريبة على الدخل الذي كان موضوع الدعوى الوارد بيانها في إحدى المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بعد اكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية.

المادة 59 (مكررة)

اضيفت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل 113 / لسنة 1982، رقمه 58 صادر بتاريخ 1988:

1 لوزير المالية أن يعقد تسوية صلحية في الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من القانون قبل إقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة او خلال النظر فيها وذلك بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى.

2 يتم عقد التسوية الصلحية بناء على طلب تحريري يقدم من قبل مرتكب الفعل المخالف او من يمثله قانونا ولا يحق لمرتكب الفعل المخالف العدول عنها بعد حصول الموافقة عليها.

3 يترتب على عقد التسوية عدم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الفعل المخالف بعد تسديده للمبلغ المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة، وايقاف اجراءات الدعوى في اية مرحلة وصلت اليها قبل صدور قرار الحكم فيها من قبل المحكمة المختصة.

4 يجب تسديد المبلغ المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة خلال

مدة اقصاها عشرة ايام اعتبارا من تاريخ حصول الموافقة على التسوية الصلحية.

الفصل التاسع والعشرون
الأنظمة والتعليمات

المادة 60

تَوضع أنظمة تتناول الأمور الآتية:
1 – تعيين الدفاتر والسجلات التجارية التي تطلب لأغراض هذا القانون ومن يجب عليه مسكها وكيفية إعدادها والتصديق عليها.
2 – بيان التنزيلات ونسب الاندثار التي يجب قبولها .
3 – كل ما يقتضيه تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 61

للوزير او من يخوله أن يصدر بيانات او تعليمات لتطبيق أحكام هذا القانون تتناول الأمور الآتية:
1 – تعيين أشكال ونماذج التقارير والإخطارات والبيانات ونحوها.
2 – تعيين اللجان والوسائل الضرورية لتقدير الدخل.
3 – التفتيش والتحري عن دخل الأشخاص الخاضعين للضريبة ومصادرهم.
4 – تعيين ماهية الرواتب والمخصصات والأجور التي تستوفى عنها الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر.
5 – النقاط الأخرى التي ترى السلطة المالية ضرورة لإيضاحها.

المادة 62

يلغى قانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 وتعديلاته على أن يبقى نافذ المفعول بالنسبة للسنوات التي تقع تحت أحكامه

وتبقى كافة الأنظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون او يتم تعديلها او إلغاؤها.

المادة 63

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه اعتبارا من السنة 1983 المالية.
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

للطباعة

تعليمات رقم (1) لسنة 2007أستقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر

الفصل الاول

فرض الضريبة

مادة 1
اولا – تفرض الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر على المدخولات الناجمة للمنتسب خلال السنة المالية والمنصوص عليها في هذه التعليمات ويقصد للمنتسب لاغراض هذه التعليمات ، كل من يعمل باجر او براتب لدى دوائر الدولة او القطاع العام او المختلط او الخاص مع ملاحظة ما ياتي : -
ا – تفرض الضريبة على مدخولات المنتسب باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات .
ب – تفرض الضريبة على مدخولات المراة المتزوجة الخاضعة للضريبة باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات .
ج – تفرض الضريبة على دخل المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .
د – تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه .
هـ - لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للاشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق .

ثانيا – ا – يقصد بالمنتسب الموظف او العامل الذي يؤدي عملا لقاء راتب او اجر .
ب – ويقصد بالسنة المالية ، السنة التي ينجم فيها الدخل والتي تبدا في 1 / 1 من كل سنة وتنتهي في 31 / 1 من السنة ذاتها .
ثالثا – تفرض الضريبة على مدخولات الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر وفقا لما ياتي : -
ا – في حالة عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة باسم الوصي او القيم .
ب – يضاف دخل الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر الى دخل والده وتقدر الضريبة باسم الاب .
ج – في حالة وفاة الوالد يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة عليه باسم الام او الوصي او القيم .
رابعا – يعامل الولد المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر معاملة المكلف المستقل بذاته وتقدر الضريبة باسمه .

الفصل الثاني
المدخولات الخاضعة للضريبة

مادة 2
تخضع المدخولات التالية للضريبة
اولا – الرواتب والاجور .
ثانيا – مخصصات السكن والاقامة مع مراعاة احكام المادة (6) من هذه التعليمات وعلى النحو الاتي :
ا – تخضع مخصصات السكن او الاقامة المدفوعة للمنتسب نقدا بكاملها .
ب – اذا كان صاحب العمل قد هيا سكنا مجانيا لمنتسبيه فيضاف الى دخل المنتسب ما ياتي :

1 – نسبة (15%) خمس عشرة من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى غير المؤثثة .
2 – نسبة (20%) عشرون من المائة من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى المؤثثة .
ج – اذا كان المنتسب يشغل قسما من البناية او الدار المتخذة مركزا او سكنا لصاحب العمل فيضاف الى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة (10%) عشر من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري .
د – في حالة قيام صاحب العمل باسكان منتسبيه في احد الفنادق وعدم صرف مخصصات سكن لهم ، فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (20%) عشرين من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى المجانية .
هـ – في حالة قيام صاحب العمل باسكان منتسبيه في كرافانات او دور متنقلة في موقع العمل او في اي محل اخر يتخذ مركزا لاسكانهم في تلك الكرافانات او الدور المتنقلة فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (5%) خمس من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري .
ز – اذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب عقد العمل وقام صاحب العمل باسكانه مجانا وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه ، فيراعى عند تطبيق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بان لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل .
ثالثا – مخصصات الطعام وعلى النحو الاتي :
ا – تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمنتسب نقدا خاضعة للضريبة بكاملها .
ب – اذا جهز صاحب العمل وجبة او وجبات طعام مجانية لمنتسبيه او ساهم في تجهيزها ، فيضاف الى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة (10%) عشر من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري على ان لا تزيد عن مبلغ الكفالة المقرر

او المدفوع لوجبات الطعام الشهرية او مبلغ المسامة في اعدادها ايهما اقل .
رابعا – مدخولات العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتي تشمل :
ا – الراتب الشهري الذي يستحقه المنتسب بموجب الامر رقم (30) في 8 / 9 / 2003 او اي تشريع يحل محله .
ب – اجور الاعمال الاضافية التي يستحقها المنتسب .
ج – المخصصات التي يستحقها المنتسب وفقا لما يقرره صاحب العمل وهي :
1 – مخصصات الموقع الجغرافي .
2 – مخصصات الخطورة والمخصصات الاستثنائية .
3 – مخصصات الخدمة الجامعية .
4 – مخصصات الخدمة الخارجية .
5 – المخصصات الرقابية .
6 – اي مخصصات يقررها صاحب العمل .
7 – المبالغ المدفوعة من صاحب العمل الى المنتسب والتي ليس لها علاقة بنفقات تنفيذ العمل .
8 – قيمة اي مزايا غير منصوص عليها في الفقرات (1 – 7) من هذا البند يستلمها المنتسب من صاحب العمل والتي ليس لها علاقة بتنفيذ العمل .

الفصل الثالث
التنزيلات

مادة 3
ينزل من دخل المنتسب الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة وذلك على النحو الاتي :
اولا – اقساط التامين على الحياة ووفق الشروط الاتية :
ا – ان تكون شركة التامين عراقية .

ب – ان لا يزيد مجموع الاقساط على ما يرد في قانون ضريبة الدخل .
ج – ان يكون قسط التامين مدفوعا خلال السنة المالية التي يعود اليها وبتاييد من شركة التامين العراقية .
ثانيا – تنزل اقساط التامين عن الزوجة ربة البيت والتي ليس لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الاولاد القاصرين الذين ليس لهم دخل خاضع للضريبة على ان لا يتجاوز مجموع اقساط التامين ما يرد في قانون ضريبة الدخل .
ثالثا – تنزل اقساط التامين المدفوعة عن الزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الاولاد القاصرين الذين لهم دخل في حالة دمج مدخولات الزوجة او القاصرين مع دخل الزوج على ان لا يتجاوز اقساط قسط التامين ما يرد في قانون ضريبة الدخل .
رابعا – تنزل اقساط التامين الاخرى المدفوعة من المكلف والتي ليس لها علاقة بمصادر الدخل والمدفوعة خلال السنة المالية ، على ان يكون التامين لدى شركة تامين عراقية على ان لا يتجاوز مبلغ قسط التامين المبلغ الوارد في قانون ضريبة الدخل .
خامسا – النفقة الشرعية المحكوم بها بحكم قضائي مكتسب درجة البتات والمدفوعة نقدا من المكلف لمن لا يستحق عنهم السماح القانوني وفق احكام هذه التعليمات .
سادسا – التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا ، على ان يصدر بيان من وزير المالية باسماء تلك الجهات .
سابعا – التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من جهة رسمية .
ثامنا – الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا ، عدا ضريبتي الدخل والعقار مثل رسم الاشتراك في المنظمات غير الحكومية كالنقابات المهنية والجمعيات والاندية ورسم الطابع ورسم التامين الصحي وغيرها .
تاسعا – المبالغ التي تحسم لحساب الصندوق القومي الفلسطيني من رواتب واجور الموظفين والمنتسبين والعمال الفلسطينيين وان سبق لهم التجنس بجنسية اخرى والذين يشتغلون في العراق .

عاشرا – التوقيفات التقاعدية والاشتراكات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .
حادي عشر – في حالة خضوع المنتسبين غير العراقيين العاملين في العراق لقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدهم وتسديدهم مبالغ الاشتراكات عن اجورهم التي يستلمونها في العراق الى بلدهم ، فتنزل من مدخولاتهم على ان لا تزيد على النسبة المقررة بقوانين التقاعد والضمان العراقية التي يتم حسمها من المنتسبين العراقيين وفي حالة زيادتها يجب التاييد من جهة رسمية ذات اختصاص على ذلك .

مادة 4
لا يمنح المنتسب تنزيلات عن عمله الثانوي باستثناء التوقيفات التقاعدية او اشتراكات الضمان الاجتماعي .

الفصل الرابع
السماحات القانونية

مادة 5
اولا – تمنح السماحات القانونية للافراد المقيمين فقط وقبل فرض الضريبة استنادا الى القسم (2) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (49) لسنة 2004 وعلى النحو الاتي :
ا – (2500000) مليونان وخمسمائة الف دينار سنويا (208333 دينار لكل شهر) للاعزب او الارمل او المطلق او المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة .
ب – (4500000) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (375000 دينار لكل شهر) للمتزوج وزوجته ربة البيت او تم دمج مدخولاتها مع مدخولاته .
ج – (5000000) خمسة ملايين دينار (41667 دينار لكل شهر) للمراة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها

عاجز كليا عن العمل وليس له مورد بعد ان تؤيد ذلك للسلطة المالية .
د – (3200000) ثلاثة ملايين ومائتا الف دينار (266667 دينار لكل شهر) للارملة او المطلقة المستقلة بذاتها .
هـ - يمنح المنتسب لذاته سماحا اضافيا مقداره (300000) ثلاثمائة الف دينار (25000 دينار شهريا) اذا اكمل سن الثالثة والستين من العمر .
و – (200000) مائتا الف دينار (16667 دينار لكل شهر) يضاف الى سماح الاشخاص التالين عن كل ولد من اولادهم مهما بلغ عددهم :
1 – الرجل الارمل .
2 – الرجل المطلق الحاصل على حجة بالوصاية على الاولاد من محكمة مختصة .
3 – الرجل المتزوج الذي يخضع دخل زوجته للضريبة بصورة مستقلة ، او تم دمج مدخولات زوجته مع مدخولاته ، او كانت زوجته ربة بيت .
4 – المراة المتزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز كليا عن العمل .
5 – الارملة .
6 – المطلقة .
ثانيا – لا تمنح السماحات القانونية للمنتسب غير المقيم .
ثالثا – لا يمنح المكلف سماحا عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من العمل ولهم دخل مستقل يزيد على (200000) مائتي الف دينار سنويا ولو كانوا مستمرين على الدراسة .
رابعا – اذا تزوجت الارملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر ، وتمنح السماح المقرر عن اولادها في الحدود او الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

خامسا – اذا تم زواج المنتسب او رزق بولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولادة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر .
سادسا – في حالة افتراق الزوج عن زوجته بوفاة او طلاق او افتراق او توفى احد اولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر .
سابعا – اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي اقامها في العراق الى عدد اشهر السنة الكاملة .
ثامنا – اذا كان المقيم غير عراقي وتعاقد مع الحكومة او تم استخدامه للتدريس في العراق ، فيمنح في هذه الحالة السماح القانوني كاملا .
تاسعا – لا يتمتع اي منتسب يخضع لضريبة الدخل عن عدة مصادر دخل باكثر من سماح قانوني واحد .
عاشرا – يمنح المنتسب المقيم العراقي السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل وفق الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات بصرف النظر عن تاريخ بدء عمله خلال السنة المالية او وفاته .
حادي عشر – عندما لا يكون صاحب العمل رئيسا ، لا يمنح المنتسب السماحات القانونية .

الفصل الخامس
الاعفاءات والاستثناءات

مادة 6
تكون المدخولات التالية معفاة من الضريبة :

اولا – الرواتب التقاعدية ومختلف انواع المكافات الممنوحة عن نهاية الخدمة للعراقيين .
ثانيا – نفقات علاج المنتسب التي يدفعها صاحب العمل اذا اصيب اثناء تادية واجبات وظيفته او بسببها .
ثالثا – اي مبلغ مقطوع يدفع كمكافاة او تعويض لعائلة المتوفى ، او اي تعويض يدفع للمنتسب مقابل الاصابة باذى او وفاة .
رابعا – تذاكر السفر المجانية التي تمنح للمنتسبين العراقيين عن الاعمال المنوطة بهم .
خامسا – مخصصات البعثات والزمالات الممنوحة للطلاب .
سادسا – المخصصات الممنوحة للموفدين لاغراض الدراسة او التدريب ذات العلاقة بالعمل .
سابعا – تذاكر السفر المجانية او النفقات الحقيقية التي تدفع للاجانب المنتسبين بعقود عند استقدامهم لاول مرة او تجديد عقودهم او تركهم العراق نهائيا لانتهاء عملهم او سفرهم بالاجازة .
ثامنا – مخصصات الايفاد ، او المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المنتسبون الاجانب من اصحاب عملهم في الخارج بسبب عملهم في العراق ، او من فرع الشركة في العراق وبما لا يزيد على (25) خمسة وعشرين من المئة من الراتب الشهري شرط اثبات تقاضيهم هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الشهري .
تاسعا – الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الامم المتحدة من موازنتها الى موظفيها ومنتسبيها من غير العراقيين .
عاشرا – الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات العربية والاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين (من غير العراقيين) ، اما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الاجنبية (من غير العراقيين) فيجوز اعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل .
حادي عشر – رواتب ومخصصات موظفي الوكالات والمنظمات الدولية (من غير العراقيين) التي لها علاقة بهيئة الامم المتحدة والمنظمات العاملة فيها .

ثاني عشر – مخصصات التامين الصحي .
ثالث عشر – مخصصات السكن والاقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة الممنوحة للعاملين في القطاع الخاص والتي لا يزيد مجموعها على نسبة (30%) ثلاثين من المئة من الراتب او الاجر الشهري ، اما بالنسبة للعاملين في الدولة والقطاع العام والمختلط فيشمل الاستثناء الذي لا يزيد على نسبة (30%) ثلاثين من المئة من الراتب الشهري كافة المخصصات الممنوحة لهم .
رابع عشر – مدخولات المنتسبين (غير العراقيين) العاملين لدى المتعاقدين والمتعاقدين الثانويين الاجانب (غير العراقيين) الواردة بالامرين المرقمين (17) المعدل في السابع والعشرين من حزيران لسنة 2003 و (49) في التاسع عشر من شباط لسنة 2004 الصادرين عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
خامس عشر – المبالغ المعفاة بموجب اي قانون خاص ، او اي اتفاق دولي يكون العراق طرفا فيه .

الفصل السادس
دمج المدخولات

مادة 7
يجوز دمج مدخولات الزوجين وحسم الضريبة من مدخولات الزوج وفق الاسس الاتية :
اولا – تعتبر المراة المتزوجة مكلفة بذاتها لذا لا تضاف مدخولاتها الى مدخولات زوجها كقاعدة عامة ويجوز دمج مدخولاتهما عند تحقق احدى الحالات الاتية :
ا – اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .
ب – اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني .
ج – اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها .

ثانيا – يقصد بالسماح القانوني للزوج ، المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة سماحا لذاته واولاده وبالنسبة لسماح الزوجة في الفقرة (1 / ج) سماحا لذاتها فقط عند تطبيق شروط الدمج .
ثالثا – عند تحقق احدى الحالات المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته ولاولاده .
رابعا – لاغراض تطبيق احكام هذه التعليمات يقدم طلب الدمج موقعا من الزوجين معا الى صاحب العمل الرئيسي للزوج خلال مدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة المالية ذاتها .
خامسا – على صاحب العمل الرئيسي للزوج بعد التاكد من تحقق شروط الدمج ان يقوم بدمج دخل الزوجين واخبار صاحب عمل الزوجة بالدمج مستوضحا عن مدخولاتها لغرض اضافتها الى مدخولات الزوج وحسم الضريبة من راتبه ، ويلزم صاحب عمل الزوجة باخبار صاحب عمل الزوج عن كل تغيير يطرا على دخل الزوجة خلال السنة .
سادسا – اذا زالت اسباب الدمج خلال السنة المالية فيعاد فصل دخل الزوجين بطلب من اي منهما وتحتسب الضريبة على مدخولات كل منهما مستقلا وفقا للقواعد العامة ، وعلى صاحب العمل الرئيسي الذي قام بالدمج اخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرا على كيفية احتساب الضريبة .
ب – اذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تاييدا من الهيئة العامة للضرائب ان الزوج مسجل وليس له دخل خاضع للضريبة ، فيقدم طلب الدمج الى صاحب عمل الزوجة ونسخة الى الفرع الضريبي المسجل فيه الزوج .
ج – تفرض الضريبة في الحالتين المنصوص عليها في (ا) و (ب) من هذا البند باسم الزوج وتجبى من راتب الزوجة بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة والاولاد .
تاسعا – اذا كان الزوج منتسبا وكانت مدخولاته دون السماح القانوني المقرر له وقدم طلب دمج المدخولات ، يقوم صاحب عمل

الزوج بناءا على طلبه باخبار صاحب عمل الزوجة بمدخولات الزوج لغرض اضافتها الى مدخولات الزوجة وحسم الضريبة من راتبها بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة والاولاد ، ويلزم صاحب عمل الزوج باخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرا على دخل الزوج خلال السنة .

الفصل السابع
مقياس الضريبة

مادة 8
تفرض الضريبة على دخل المنتسب بعد منحه التنزيلات والسماحات القانونية والاعفاءات والاستثناءات المنصوص عليها في المواد (5) و (6) و (7) من هذه التعليمات وفق اسس الاحتساب الاتية :
اولا – على اساس الاحتساب السنوي للضريبة .
ا – نسبة (3%) ثلاث من المئة لغاية (250000) مائتان وخمسون الف دينار .
ب – نسبة (5%) خمسة من المئة ما زاد على (250000) مائتان وخمسون الف دينار ولغاية (500000) خمسمائة الف دينار .
ج – نسبة (10%) عشرة من المئة ما زاد على (500000) خمسمائة الف دينار ولغاية (1000000) مليون دينار .
د – نسبة (15%) خمس عشرة من المئة ما زاد على (1000000) مليون دينار .
ثانيا – على اساس الاحتساب الشهري للضريبة بعد تقسيم مقياس الضريبة السنوي على (12) شهرا .
ا – نسبة (3%) ثلاث من المئة لغاية (20833) دينارا .
ب – نسبة (5%) خمسة من المئة ما زاد على (20833) دينارا ولغاية (41667) دينارا .

ج – نسبة (10%) عشرة من المئة ما زاد على (41667) دينارا ولغاية (83333) دينارا .
د – نسبة (15%) خمس عشرة من المئة ما زاد على (83333) دينارا .

الفصل الثامن
تحصيل الضريبة

مادة 9
اولا – على كل صاحب عمل ان يستقطع مبلغ الضريبة المستحقة وفق هذه التعليمات ويدفعها الى الهيئة العامة للضرائب وفق المواعيد المبينة في المادة (11) من هذه التعليمات ، وبالنسبة للدوائر الممولة مركزيا تستقطع الضريبة وتبلغ الهيئة العامة للضرائب بمبلغها شهريا .
ثانيا – يعتبر مدير الشخص المعنوي او احد منتسبيه الذي يتولى ادارته صاحب عمل لاغراض تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بمنتسبيه .
ثالثا – يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد (56) و (57) و (58) و(59) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 كل من يقدم معلومات كاذبة او لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .
رابعا – على الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة التي لها تعامل مع الشركات الاجنبية عدم النص في العقود التي تبرم معها على تحمل الجانب العراقي لضريبة الدخل المتحققة على مدخولات منتسبي الشركات العاملة في العراق .
خامسا – على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام والمختلط والخاص عند تعاقدها مع مقاول لغرض تقديم سلع وخدمات ان تطالب المتعاقد بتقديم براءة ذمة الاستقطاع المباشر .

الفصل التاسع
كيفية استقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها

مادة 10
على صاحب العمل اتباع ما يلي لغرض تامين حسم الضريبة ومواعيد تسديدها :
اولا – ا – مسك سجل خاص تدون فيه الرواتب والمخصصات والاجور لكل شخص منتسب لديه ، ويكون صاحب العمل مسؤولا وضامنا لاداء الضريبة المتحققة نتيجة عدم تدوين هذه المدخولات في السجل المذكور .
ب – يخضع السجل للتدقيق من الهيئات التدقيقية والتفتيشية التي توفرها الجهات المختصة .
ثانيا – يجري استقطاع الضريبة من مدخولات المنتسبين في كل شهر من اشهر السنة المالية بالطريقة المنصوص عليها في هذه التعليمات ، ويتم توريد الضريبة المستقطعة الى قسم الاستقطاع المباشررر في الهيئة العامة للضرائب او الى وحدة الاستقطاع المباشرر في احدى فروع الهيئة اما نقدا او بموجب شيكات مصدقة او من خلال الجهاز المصرفي .
ثالثا – يتم ارسال الاستقطاعات الضريبية شهريا الى الهيئة العامة للضرائب او الى احد فروعها او الى الجهة التي تحددها دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال خمسة عشر يوما من الشهر التالي لشهر الاستقطاع .
رابعا – يجب على صاحب العمل خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة ، ملء التصريح الشهري لضريبة الاستقطاع المباشر المعد من الهيئة العامة للضرائب بنسختين .
ولصاحب العمل تقديم تصريح شهري معدل لضريبة الاستقطاع المباشر بنسختين لغرض تعديل التصريح الاصلي المقدم سابقا .
ويبقى صاحب العمل خاضعا للغرامات والفوائد المثبتة في البندين (سادسا) و(ثامنا) من هذه المادة .

خامسا – يقوم صاحب العمل باجراء تسوية في الشهر الاخير من السنة المالية بتعديل الزيادة او النقص في مقدار الضريبة التي ستتحقق على مدخولاته عند انتهاء السنة باستخدام الصفحة الثانية من الاستمارة (ض . د / 4 ا) .
سادسا – ذا لم يتم دفع الضريبة كما هو منصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة بالمواعيد المحددة لها ، تفرض على صاحب العمل اضافة نسبة (5%) خمسة من المئة من مبلغ الضريبة بعد مرور (21) يوما على التاريخ المحدد للتسديد وتضاعف النسبة بعد مرور (21) واحد وعشرين يوما من انقضاء المدة الاولى .
سابعا – يلتزم صاحب العمل بدفع الضريبة وفق البند (ثالثا) من هذه المادة وكذلك المبالغ الاضافية المنصوص عليها في البند (سادسا) من هذه المادة ، وللهيئة العامة للضرائب ان تعفي صاحب العمل من الاضافة كلها او قسم منها او ردها بعد دفعها اذا اقتنعت ان تاخر الدفع كان لسبب مقبول .
ثامنا – اذا لم يتم دفع الضريبة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة في المواعيد المحددة ، يتم فرض فائدة مساوية للفوائد المصرفية الحالية التي يفرضها مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف ، على مبلغ الاستحقاق الضريبي لغاية تاريخ الدفع وفقا اي قرار للقرار رقم 307 لسنة 1984 ، تستخدم المعادلة التالية لاحتساب الفائدة المفروضة عن كل يوم تاخير :

$$\text{المجموع المتاخر} \times \frac{\text{ايام التاخير}}{360} \times \frac{\text{نسبة الفائدة}}{100}$$

تاسعا – يعد صاحب العمل مسؤولا عن دفع مبلغ الضريبة المستقطع منه بموجب احكام هذه التعليمات لقسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب او الى وحدة الاستقطاع المباشر في فروع الهيئة او الى الجهة التي تحددها السلطة المالية ، حتى في حالة عدم استقطاعه لها من الرواتب والمخصصات المدفوعة الى

منتسبيه ، ويجوز له استعادة الضريبة المدفوعة منه من استحقاقات المنتسب المستقبلية .

الفصل العاشر
الاستمارات والجداول

مادة 11
تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في شان اعداد وتنظيم استمارة (ض . د / 4 ، ا) وجدول استقطاعات الضريبة ومواعيد تقديمها الى قسم الاستقطاع المباشر في مركز الهيئة العامة للضرائب او فروعها .
اولا – يقوم صاحب العمل بطلب العدد الكافي من الاستمارة (ض . د / 4 ، ا) في بداية السنة من قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب او فروعها ، ويكلف المنتسب وصاحب العمل بملئها بنسختين على الشكل الاتي :
ا – الصفحة الاولى من استمارة (ض . د / 4 ، ا)
1 – عند تسلم الاستمارة يقوم صاحب العمل بتوزيعها على المنتسبين ويطلب منهم ملء الصفحة الاولى منها والتوقيع عليها واعادتها اليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ التسليم .
2 – بعد استعادة الاستمارة يقوم الموظف المختص (المدير المالي او المحاسب المختص او من يقوم مقامه) بتدقيق صحة المعلومات (مثل شهادات الزواج والولادة والوفاة وغيرها) وبوثائق تثبت ذلك ويحدد السماح الذي يستحقه للسنة المالية بحسب هذه التعليمات ، ثم يقوم بعدها بترقيم الاستمارات بصورة متسلسلة ابتداءا من الرقم (1) .
3 – اذا لم يقدم المنتسب استمارة (ض . د / 4 ، ا) لاي سنة مالية ، فيمنح فقط سماح الاعزب لغاية تقديم الاستمارة .
ب – الصفحة الثانية من استمارة (ض . د / 4 ، ا)
1 – في نهاية السنة التقويمية يقوم موظف الحسابات لدى صاحب العمل بتدوين مجموع المدخولات التي يتقاضاها المنتسب مع بيان

تفاصيلها وحسب الفقرات المبينة بالاستمارة (ض . د / 4 ، ا) ومن ثم يقوم باحتساب الضريبة عنها بعد تنزيل المبالغ غير الخاضعة للضريبة والتنزيلات الاخرى الواردة في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل والسماح القانوني الذي يستحقه .
2 – يصادق على صحة المعلومات المدونة في الاستمارة (ض . د / 4 ، ا) من رئيس الدائرة والمحاسب او من يقوم مقامهما .
ثانيا – يعد جدول استقطاعات الضريبة من صاحب العمل على النحو الاتي :
ا – ينظم جدول استقطاعات الضريبة المعد من الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر بنسختين من الموظف الحسابي المختص في نهاية كل سنة مالية متضمنا كافة المدخولات والتنزيلات والسماحات القانونية منقولة عن الصحفة الثانية من الاستمارة (ض . د / 4 ، ا) ثم يتم ملء اعمدة الجدول .
ب – لا يجوز استعمال جدول استقطاعات يختلف عن الجدول المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة .
ج – يصادق على صحة تفاصيل المدخولات في الجداول من رئيس الدائرة والمحاسب او من يقوم مقامهما .
ثالثا – تقدم نسختان من الاستمارات والجداول المشار اليها في هذه الصفحة الى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب ، او في الفروع المعنية حسب الموقع الجغرافي ، ويكون اخر موعد لتقديمها (31 / 3) من السنة المالية التالية .
رابعا – للسلطة المالية ان تمدد فترة تقديم الجداول والاستمارات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة الى مدة مناسبة اذا اقتنعت بوجود اسباب مقبولة بشرط قيام صاحب العمل بتسديد الضريبة عن منتسبيه للسنة المالية المعنية .
خامسا – يلزم صاحب العمل بتقديم الجداول والاستمارات في مواعيدها المحددة ، ويكون المكلف عرضة للمسائلة القانونية المنصوص عليها بقانون ضريبة الدخل والقرارات ذات الصلة ولوزير المالية او من يخوله ان يعفي صاحب العمل من المساءلة القانونية اذا اقتنع ان التاخير او المخالفة كان بسبب مقبول .

سادسا – اذا لم يقدم صاحب العمل الجداول والاستمارات في المدة المحددة تقوم الهيئة العامة للضرائب باحتساب الضريبة المتحققة على منتسبيه ومطالبة صاحب العمل بدفعها ، وعندها للهيئة العامة للضرائب الامتناع عن اجراء اي معاملة لصاحب العمل ما لم يتم تسديد الضريبة بالكامل وتقديم الجداول والاستمارات .
سابعا – تقدم الاستمارات والجداول والمراسلات الواردة الى الهيئة العامة للضرائب وفروعها باللغة العربية او اللغة الكردية .

الفصل الحادي عشر
مقسوم الارباح

مادة 12
اولا – اذا كان احد المنتسبين مساهما في شركة محدودة غير معفاة بموجب قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لسنة 1998 ، فعليه ان يقدم الى صاحب عمله الرئيسي بيانا خطيا بنسختين يتضمن ما ياتي :
ا – اسمه الكامل .
ب – عنوان ومحل اشتغاله .
ج – اسم الشركة المساهم فيها .
د – مقدار حصته من الربح المدفوع له او المقيد لحسابه مؤيدا من الشركة .
ثانيا – ترفق نسخة من البيان مع الاستمارة (ض . د / 4 ، ا) وتحفظ النسخة الثانية في دائرته او محل اشتغاله .
ثالثا – يؤخذ بنظر الاعتبار مقدار حصة الربح المذكورة في البيان لغرض التصاعد الضريبي فقط عند احتساب ضريبة الدخل على مدخولاته الاخرى تطبيقا لاحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 ، اما اذا لم تكن لديه مصادر دخل اخرى فيجري احتساب التصاعد في قسم الاستقطاع المباشر او وحدة الاستقطاع المباشر في الفرع المختص .

الفصل الثاني عشر
اعادة الضريبة المحسومة زيادة

مادة 13
تقوم الهيئة العامة للضرائب برد الضريبة المستوفاة زيادة من المنتسب دون الحاجة الى قيامه بتقديم طلب بعد التاكد من عدم وجود ضرائب متحققة عن مصادر دخله الاخرى .

الفصل الثالث عشر
الاعتراف والاستئناف على احتساب الضريبة

مادة 14
اولا – يتم تقديم الاعتراض على النحو الاتي :
ا – لصاحب العمل بعد تبليغه بالدخل المقدر على منتسبيه والضريبة المترتبة بذمتهم ان يقدم اعتراضا خطيا الى الهيئة العامة للضرائب (قسم الاستقطاع المباشر) خلال (21) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لاثبات اعتراضه .
ب – للمنتسب بعد تبليغه بالدخل المقدر عليه والضريبة المترتبة بذمته ان يقدم اعتراضا خطيا الى الهيئة العامة للضرائب (قسم الاستقطاع المباشر) عن طريق دائرته ومشفوعا برايها القانوني خلال (21) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لاثبات اعتراضه .

ج – للهيئة العامة للضرائب (قسم الاستقطاع المباشر) ان تقبل الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة (ا) و(ب) من هذا البند بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من البند (اولا) من هذه المادة اذا اقتنعت بان المعترض لم يتمكن من تقديمه لسبب مقبول .
د – لا ينظر في الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين (ا) و (ب) من هذا البند ما لم يتم دفع الضريبة المقدرة خلال مدة الاعتراض ، وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة ، فللهيئة العامة للضرائب بعد اقتناعها بذلك استيفاؤها باقساط .
ثانيا – يتم استئناف القرار الصادر بنتيجة الاعتراض على النحو الاتي :
ا – للشخص الذي رفضت الهيئة العامة للضرائب اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستانف قرارها لدى اللجنة الاستئنافية بعريضة يقدمها اليها خلال (21) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى .
ب – للهيئة العامة للضرائب ان تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية اذا اقتنعت بان المستانف تاخر عن تقديمه لسبب مقبول .
ج – لا ينظر في الاعتراض والاستئناف على تقدير الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 ما لم يدفع المستانف الضريبة خلال مدة الاعتراض والاستئناف المنصوص عليها في القانون .
د – في حالة عجز المستانف عن دفع كامل الضريبة المقدرة نقدا حسبما نصت عليه الفقرة (ج) من هذا البند ، فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ان تستوفى الضريبة المقدرة على النحو الاتي :
1 – يستوفى مبلغ (10%) عشر من المائة من الضريبة المقدرة على المستانف عند تقديم الاعتراض او الاستئناف ولا ينظر بها ما لم تدفع هذه النسبة خلال المدة المبينة في الفقرة (ج) من هذا البند .

2 – يستوفى المتبقي من الضريبة المقدرة باقساط شهرية متساوية على ان لا تتجاوز اثني عشر قسطا شهريا وبخلافه يعرض الامر على وزارة المالية .
3 – اذا تاخر المستانف عن دفع احد الاقساط خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه ، تصبح الاقساط الباقية مستحقة الدفع فورا دون حاجة الى انذار ، ولا يواصل السير في الاعتراض او الاستئناف حيث يعتبر التقدير قطعيا وللوزير او من يخوله الموافقة على استمرار المستانف بدفع الاقساط واعفائه من دفع المبلغ الاضافي اذا اقتنع بان المستانف تاخر عن الدفع لسبب مقبول .
هـ - على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف اذا ظهر لها بان المستانف قد تاخر في دفع الاقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة او المقسطة ما لم يبادر الى دفعها ، ويبلغ المستانف والهيئة العامة للضرائب بيوم المرافعة امام لجنة الاستئناف قبل موعده بسبعة ايام في الاقل ، وعلى الطرفين ان يحضرا امام اللجنة بالذات او بارسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين ، او ان يبينا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدماها ، وللجنة الغاء التقدير او تاييده او زيادته او تخفيضه مبينة في قرارها الاسباب الموجبة لذلك ، كما ان لها ان تؤيد التقدير اذا لم يحضر الطرفان او احدهما دون عذر مشروع ، او تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة .
و – تكون قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في هذا البند والمشكلة بموجب المادة السابعة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 قابلة للتمييز وفقا للمادة الاربعين منه .

مادة 15
تلغى التعليمات الخاصة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم (3) لسنة 1983 .

ثانيا – تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتبارا من 1 / 1 / 2005 .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

انون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل

التعاريف

المادة 1
يقصد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها ان لم ترد قرينة على خلافها:
1-الضريبة - ضريبة العقار المفروضة بموجب هذا القانون .
2-العقار - ا - البيت بما فيه من ساحات وحدائق .
ب - المنشات المعدة للاستعمال على اختلاف انواعها وتخصيصها والاراضي المتصلة بها والمتممة لها كالحدائق والساحات .
ج - الاراضي المستغلة باي شكل كان عدا تلك التي تؤجر لاغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .
د - السفن الثابتة او ما في حكمها والمستعملة للسكن او لتركيب الماكنات ولخزن البضائع او لاي غرض اخر .
3 - العقار الخالي - العقار غير المشغول والذي لا ينتفع منه باية صورة كانت .
4 - دار السكنى - هي الدار التي يسكنها صاحبها .
5- عقارات الحكومة - العقارات او العرصات التي تعود ملكيتها للحكومة .
6- صاحب العقار - المالك او واضع اليد او متولي الوقف .
7- المكلف - كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا القانون .
8- ايراد العقار - هو بدل ايجاره الفعلي او المخمن وفقا لاحكام هذا القانون .
9– دخل المكلف - مجموع الايراد السنوي الناجم من العقارات والعرصات التي يملكها في العراق عدا دار السكنى .

10– السنة التقديرية - مدة الاثني عشر شهرا التي تبدا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .
11– القرية - مجموع من المباني تحتوي على خمسين بيتا دائميا فاكثر عدا الاكواخ والصرائف وكذلك كل محل فيه تشكيلات ادارية او بلدية وان كان عدد بيوته يقل عن الخمسين بيتا .
12– الوزير - وزير المالية .
13– السلطة المالية - الموظف او مجموعة الموظفين الذين يخولهم الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون .
14– الشخص - الشخص الطبيعي او المعنوي .

فرض الضريبة ونسبها

المادة 2
الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 66 لسنة 2001، وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 واستبدلت بالنص الاتي:
مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في القانون: -
1 – تقدر قيمةالضريبة وتجبى بنسبة (10%) من العائدات السنوية لجميع الاملاك العقارية (عدا الدخل من بيع الاملاك) بما في ذلك حصص الاشخاص الذين هم على قيد الحياة في تلك الاملاك العقارية.
2 – تنزل نسبة 10% عشر من المئة من الايراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة واندثار العقار قبل احتساب ضريبة العقار .

الإعفاءات

المادة 3

-اضيفت الفقرة (11) الى هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001،
-الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون حذف الفقرة (2) من المادة الثالثة من قانون ضريبة العقار رقم (163) لسنة 1959، رقمه 875 صادر بتاريخ 29/11/1987،
- اضيفت الفقرة (10) بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959، رقمه 150 صادر بتاريخ 16/10/1974،
-الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثاني لقانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، رقمه 94 صادر بتاريخ 30/04/1970،
-اضيفت الفقرة (9) الى هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، رقمه 16 لسنة 1961، واصبحت على الشكل الاتي:
يعفى من الضريبة اعفاء تاما ما يلي:
1 -ا – دور السكن التي لا يزيد قيمتها الايجارية على (200) مائتي دينار والواقعة في مدن بغداد والبصرة والموصل. وتعتبر لاغراض هذه الفقرة حدود امانة بغداد وحدود كل من بلديتي البصرة والموصل المصادق عليها من قبل وزارة البلديات حدودا لمدن بغداد والبصرة والموصل.
ب – دور السكن في مراكز المحافظات الاخرى اذا كان تقدير قيمتها الايجارية لا يزيد على (-/150) مائة وخمسين دينارا.
ج – دور السكن في المدن الاخرى والقرى اذا كان تقدير قيمتها الايجارية لا يزيد على (-/75) خمسة وسبعين دينارا.
2-العقارات التي تعود الى امانة بغداد والبلديات وجميع الوحدات الممولة موازناتها مركزيا.
3 - العقارات المعدة لحفظ الحاصلات والالات الزراعية ولايواء المواشي ولسكن الزراع الذين يستثمرون الاراضي الزراعية مباشرة والعمال الزراعيين على ان لا تكون هذه العقارات مؤجرة

وان تكون واقعة في المزرعة نفسها او في القرية او مركز الناحية التابعة اليها الارض المستثمرة .
4 - العقارات غير المؤجرة المخصصة لاقامة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف الدينية المعترف بها قانونا كالجوامع والكنائس وغيرها وكذلك العقارات العائدة لها والمعدة لسكن القائمين على خدمة الشعائر فيها .
5 - العقارات التي تملكها الطوائف الدينية والهيئات الخيرية المعترف بها قانونا والمتخذة من قبلها مدارس او متسشفيات او مستوصفات او مياتم او دور عجزة او ما شاكل ذلك .
6 - العقارات المعفاة من الضريبة اعفاء دائميا او لمدة موقتة بموجب قوانين خاصة او معاهدات او اتفاقيات عقدت او تعقد بين الحكومة وحكومات اجنبية او هيئات دولية .
7 - العقارات التي تملكها الدول الاجنبية والمتخذة دورا لسكن ممثليها السياسيين او القنصليين او لدوائرهم الرسمية اذا وافق الوزير على الاعفاء بشرط المقابلة بالمثل .
8 -العقارات التي تعود ملكيتها الى مديرية الاوقاف العامة او تعود حقوق منفعتها او اية حقوق اخرى اليها وتجعلها مكلفة بدفع ضريبة العقار عنها .
9 -العقارات المتبرع بمنافعها للدوائر الرسمية والمؤسسات الخيرية والعلمية المعترف فيها قانونا بشرط ان تكون مشغولة من قبل هذه الدوائر والمؤسسات .
10- العقارات التي تملكها الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام والاندية الرياضية بشرط ان تكون هذه الهيئات مرخصة للقيام بنشاطاتها وفقا للقانون وان تكون هذه العقارات مخصصة ومستغلة لغايات تدخل مباشرة بنشاط تلك الهيئات.
11 – العقار المستغل لغرض النشاط الاقتصادي والمملوك لصاحب النشاط الخاضع لضريبة الدخل .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:

1 – تعفى دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار المفروضة بموجب احكام القانون، ويسري ذلك على الدار او الشقة السكنية التي يشغلها المشتري عن فترة الاشغال التي لا تزيد على سنة من تاريخ الاشغال .

2 – ا – تعفى من الضريبة دار سكن واحدة او شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار او احدهما او اولاده المتزوجون او احدهم، بشرط ان لا يملك الشاغل او زوجه دارا او شقة سكنية على وجه الاستقلال .

ب – يعتبر الولد الارمل وله اولاد، والبنت المطلقة ولها اولاد، والاخت الارملة والاخت المطلقة ولهما اولاد، بحكم الولد المتزوج، لغرض تطبيق احكام (ا) من هذه الفقرة .

3 – تعفى العقارات والطوابق التي تشيد حديثا من الضريبة الاساسية والضريبة الاضافية لمدة (5) خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير .

4 – تعتبر دور سكن العقارات المنشاة من دوائر الدولة والشركات العامة او الجمعيات او الاشخاص لغرض اسكان منتسبيهم او تمليكها لهم بعد سداد كلفتها سواء اكانت مسجلة في دوائر التسجيل العقاري باسمائهم ام باسم تلك الجهات او الاشخاص، على ان كون هناك بين الطرفين عقد بيع مؤشر لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة .

5 – ا – يعفى العقار من الضريبة اذا بقى خالياً مدة (3) ثلاثة اشهر فأكثر بصورة مستمرة ، يعفى من الضريبة عن مدة الخلو التي لا تزيد على (6) ستة اشهر ، وعلى صاحب العقار أن يقدم اخبارا تحريريا بخلو عقاره ويؤخذ به اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الاخبار ، وان يخبر السلطة المالية بأشغال العقار المدعي بخلوه.

ب – اذا تبين ان العقار المدعى بخلوه لم يكن خاليا، او اذا اشغل العقار المدعى بخلوه ولم يخبر صاحب العقار السلطة المالية بذلك، فلها ان تفرض عليه ما لا يزيد على مثلي الضريبة الاساسية السنوية علاوة على الضريبة المتحققة في الحالة الاولى، وما لا يزيد على مثل الضريبة الاساسية السنوية عن المدة التي تقع بين تاريخ اشغال العقار وتاريخ اطلاع السلطة المالية في الحالة الثانية .
ج – للوزير او من يخوله تمديد المدة المنصوص عليها في أ من هذه الفقرة (6) ستة اشهر اخرى ، اذا وجد ان هناك اسبابا تحول دون اشغاله.
6 – لا يخضع للضريبة الاضافية الايراد السنوي للاوقاف الملحقة .

أسس التكليف

المادة 5
1 - تتولى تخمين ايراد العقار لجان التقدير التي تؤلف بامر من الوزير او من يخوله ويعلن التاريخ الذي يبدا به التقدير العام ويكون هذا التقدير نافذا لمدة خمس سنوات اما التقديرات التي جرت حسب قانون ضريبة الاملاك السابق وتعديل التقديرات بصورة منفردة بعد الاعتراض او التقديرات الجديدة العائدة للعقارات كل بمفردها والتي تتم بموجب المواد (7و 8) من هذا القانون فتبقى نافذة مع مراعاة الاعفاءات الواردة في هذا القانون الى ان يجري التقدير العام .
2 - اذا لم يقدر اي عقار لسبب ما اثناء التقدير العام وقدر فيما بعد فتفرض عليه الضريبة وتستوفى اعتبارا من تاريخ تنفيذ التقدير العام .
3 - اذا تبين ان اي عقار انشا بعد التقدير العام ولم يقدر فعلى السلطة المالية ان تطلب من اللجان المختصة تقدير ايراده السنوي وتستوفى عنه الضريبة وفق احكام هذا القانون .

المادة 6

الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، رقمه 16 لسنة 1961، واستبدلت بالنص الاتي:

1 - يعتبر بدل الايجار السنوي حين اجراء التقدير ايرادا للعقار المؤجر اما اذا لم يكن العقار مؤجرا او اذا ظهر للجنة التقدير ان بدل الايجار السنوي المدعي به غير حقيقي فتقوم اللجنة حينئذ بتقدير الايراد على ان تاخذ بنظر الاعتبار ما يلي :

أ-ميزات العقار كالموقع والمساحة ومواده الانشائية وحالته الحاضرة والحديقة والمشتملات الاخرى الملحقة به وافضلية العرصة المشيد عليها العقار على غيرها .

ب - الغرض الذي يستعمل العقار من اجله .

جـ - بدل الايجار السنوي من عقار مماثل له في نفس المحلة .

2 – يقدر ايراد عقارات الدوائر شبه الرسمية والمصالح الحكومية والعقارات التي تحت ادارتها استنادا الى كشوف تقدمها تلك الدوائر او المصالح تحتوي على انواع العقارات ومحلاتها وبدلات ايجاراتها الفعلية ويشمل ذلك العقارات التي تدار من قبل الدوائر الرسمية.

المادة 7

الغيت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:

1 – على المكلف بدفع الضريبة ان يبلغ السلطة المالية:

ا – عن اي عقار منح الاعفاء بموجب المادتين الثالثة والرابعة من القانون ثم استعمل بصورة لم يعد يشمله الاعفاء، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاستعمال .

ب – عن كل تغيير في بدل الايجار خلال شهر من تاريخ حصول التغيير في البدل .

2 – يعاقب كل من خالف احكام الفقرة (أ) من هذه مادة بدفع مثل الضريبة الاساسية التي تحققت عن المدة التي لم يخبر عنها ويعاقب بمثليها عند العود الى المخالفة ذاتها .

المادة 8
على السلطة المالية ان تامر باعادة التقدير في الحالات الاتية:
1- متى قدم المكلف طلبا اليها مدعيا ان عقاره قد تهدم او حدث فيه خلل ينقص ايراده او انه استعمل لغرض يجعله ضمن العقارات المعفاة من الضريبة حسب احكام هذا القانون .
2- متى قدم المكلف طلبا مدعيا بان ايراد عقاره قد نقص (15%) او اكثر بعد التقدير الاخير .
3- متى تبين للسلطة المالية بان الايراد السنوي للعقار المؤجر قد زاد (15%) او اكثر بعد التقدير الاخير .
4-ان التقديرات الجديدة التي تتم بموجب احكام الفقرتين (2و 3) من هذه المادة لا يمكن اجراؤها اكثر من مرة واحدة في سنة واحدة .

المادة 9
الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:
في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون تحيل السلطة المالية الطلب الى لجنة التقدير وتشرع اللجنة باعادة تقدير ايراد العقار السنوي ويعمل بالتقدير الجديد اعتبارا من: -
1 – اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من قبل المكلف .
2 – تاريخ حصول التغيير الذي تكتشفه السلطة المالية على ان لا يكون الرجوع بالتقدير عن مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات تقديرية من تاريخ قرار لجنة التقدير .

المكلف بدفع الضريبة

المادة 10

1 - تفرض الضريبة على صاحب العقار او على صاحب الاجارة الطويلة وفي حالة عدم وجودهما فعلى الشاغل . اما اذا كان العقار مرهونا بشرط السكن والاسكان، فيعتبر المرتهن مكلفا بدفع الضريبة .

2 - تجمع ايرادات المكلف عن جميع عقاراته وتفرض عليه الضريبة في محل اقامته او محل عمله او في اللواء الذي تقع فيه اكثر عقاراته .

المادة 11

عندما يكون العقار مشاعا بين شخصين او اكثر يتخذ ما يلي:

1- اذا كان شاغل العقار احد الشركاء فهو مكلف بدفع الضريبة .

2- واذا لم يكن شاغل العقار احد الشركاء فتدفع الضريبة من قبل احدهم وله حق الرجوع على الشركاء الاخرين لاستيفاء ما دفعه عنهم كل بنسبة حصته واذا تعذر على السلطة المالية العثور على احد الشركاء فتستوفى الضريبة من شاغل العقار واذا كان العقار خاليا فلها ان تؤجر لمدة تؤمن استيفاء الضريبة المستحقة .

3- يعتبر التبليغ والاخطار لاحد الشركاء تبليغا واخطارا لجميعهم وكذلك المراجعات القانونية التي يقوم بها احدهم تعتبر بالنيابة عن جميعهم

لجان التقدير

المادة 12

الغيت هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:

تتولى تقدير ايراد العقارات السنوي لجان تقدير تؤلف في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي على النحو الاتي: -
1 – يؤلف الوزير او من يخوله لجانا بالعدد الذي يراه مناسبا، وتتكون كل لجنة كما ياتي: -
ا – في مراكز المحافظات والاقضية من: -
- موظف مالي – رئيسا .
- موظفين اثنين ويكون احدهما مقررا للجنة – عضوين .
ب – في مراكز النواحي: -
- مدير الناحية او مامور المال – رئيسا .
- موظفين اثنين ويكون احدهما مقررا للجنة – عضوين .
2 – يكتمل النصاب في اجتماع لجان التقدير بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.
3 – للوزير او من يخوله اضافة خبير او اكثر الى اي من اللجان التي يشكلها بموجب هذه المادة عضوا فيها .

المادة 13
1 - تتخذ قرارات لجان التقدير المؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون بالاتفاق او باكثرية الاراء واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وللجان ان تطلب من اي شخص من ذوي العلاقة الحضور امامها للاستيضاح ولها ان تطلب ايضا ابراز اية اوراق مما لها علاقة بمعاملاتها كما ان لها او لاي شخص من بين اعضائها تفوضه حق الدخول بصحبة المختار او شخصين معروفين من المحلة او القرية في الاوقات المناسبة من النهار في اي عقار كائن في منطقتهم للكشف عليه على ان يخبروا ساكنيه ويراعوا في ذلك راحتهم ولهم كذلك ان يطلبوا من الساكنين بيان المعلومات المتعلقة بالعقار المذكور .
2 - ينظم رئيس لجنة التقدير بعد انتهاء التقدير في كل منطقة محضرا بذلك يخبر فيه السلطة المالية في مركز اللواء او القضاء ختام اعمال التقدير كما توضع قوائم التقدير في الدوائر المالية ليطلع عليها المكلفون .

المادة 14

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:

1 – تبلغ نتائج التقارير الى المكلف والسلطة المالية تحريريا ولهما حق الاعتراض على التقدير خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ واذا تعذر معرفة محل اقامة المكلف فيبلغ شاغل العقار المقدر وتلصق صورة من نتائج التقدير على مدخل العقار .

2 – يعتبر تسديد المكلف للضريبة او قسط منها تبليغا له بالتقدير وباجراءات السلطة المالية المتعلقة بالعقار .

إعادة النظر في التقدير

المادة 15

يحق للمكلف وللسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي اجرته (لجان التقدير) لدى لجان التدقيق في مركز القضاء المختص ويؤلف الوزير او من يخوله لجان التدقيق على الوجه الاتي:

1-في اقضية مراكز الالوية من:

موظف مالي- رئيسا

موظف- عضوا

خبيرين في العقارات -عضوين

2-في سائر الاقضية من:

القائممقام أو موظف مالي - رئيسا

موظف مالي- عضوا

خبيرين في العقارات - عضوين

المادة 16

لا يجوز ان يكون عضو لجنة التقدير عضوا في لجنة التدقيق .
ويتم نصاب اجتماعات لجان التدقيق بحضور الرئيس وعضوين على ان يكون احدهما من موظفي الحكومة .

المادة 17
1 - ترفع طلبات الاعتراض الى لجنة التدقيق عن طريق السلطة المالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التقدير .
2- يجب ان يحتوي الطلب المقدم على تاريخ التبليغ والمعاملات المتعلقة بالعقار وبالتقدير واسباب الاعتراض .
3– عند اعتراض السلطة المالية على التقدير ترسل صورة منه الى المكلف الذي يعطى مدة عشرة ايام لمراجعة لجنة التدقيق كتابة وذلك قبل ان تبت اللجنة في الاعتراض وعلى لجنة التقدير ان تعطي وصلا بالطلب المقدم اليها حال تسلمها ثم يرسل الطلب الى لجنة التدقيق بعد ان يدون مقدار التقدير المعترض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الايضاحات الاخرى .
4– على السلطة المالية ان تزود لجان التدقيق بكافة المعلومات المتعلقة بالعقار المقدر كمقدار التقدير المعترض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الايضاحات الاخرى .

المادة 18
الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001:
1 - على لجنة التدقيق حين النظر في الاعتراضات ان تسمع اقوال الاشخاص ذو الخبرة بامور العقار وتجري التحقيقات وتطلب الاوراق التي تراها لازمة وتقوم بكشف العقار ولها ان ترد الاعتراض او ان تحدث تغييرا في التقدير وعليها ان تبلغ قرارها الى المكلف والسلطة المالية وعندئذ يعمل بتقدير لجنة التدقيق اعتبارا من تاريخ التقدير المعترض عليه .
2- ملغاة

المادة 19

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 10 و 5 لسنة 1996 و 1998 واستبدلت بالنص الاتي:

يمنح رؤساء واعضاء لجان التقدير والتدقيق واعضاء ديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم اجورًا لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان، تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

ديوان ضريبة العقار

المادة 20

الغيت هذه المادة بموجب المادة (9) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:

1 – ا – يؤلف الوزير ببيان يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ديوان ضريبة العقار على النحو الاتي: -

اولا – قاض من الصنف الاول يرشحه وزير العدل – رئيسا .

ثانيا – مهندس معماري او مدني لا تقل درجته عن الدرجة الثانية من الدرجات الوظيفية – عضوا .

ثالثا – موظف مالي لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير – عضوا .

ب – يجوز تعيين اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم .

2 – لا يكتمل النصاب في جلسات الديوان الا بحضور جميع اعضائه وتتخذ قراراته باتفاق الاراء او بالاكثرية .

3 – للمكلف الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرار لجنة التدقيق او اجراءات السلطة المالية المتعلقة بتطبيق احكام القانون خلال مدة لا تزيد على 30 ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بقرار لجنة التدقيق او اجراءات السلطة المالية .

4 – يسقط حق المكلف بالاعتراض لدى الديوان على قرار لجنة التدقيق او اجراءات السلطة المالية بانتهاء السنة المالية في حالة عدم تبلغه بها دون عذر مشروع الا اذا لم تكن مدة الاعتراض قد انتهت .
5 – للسلطة المالية الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرارات لجنة التدقيق خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بها .
6 – للديوان الغاء القرار او الاجراء المعترض عليه او تاييده او تعديله وله في سبيل تحقيق ذلك اجراء الكشف على العقار واستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره باتا .
7 – لا تسمع المحاكم اية دعوى تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون .
8 – على المكلف المعترض امام ديوان ضريبة العقار تسديد رسم الى صندوق الهيئة العامة للضرائب مقداره(2500) الفان وخمسمئة دينار .

الجباية

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 16 لسنة 1961 والامر 49 لسنة 2004

مادة 21

على السلطة المالية ان تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها ويتم الدفع من قبل المكلف الى الدائرة المالية المختصة المبينة في اخطار الدفع مع مراعاة ما يلي:
1- تجبى الضريبة على دفعتين متساويين تستحق الدفعة الاولى في اليوم الاول من يناير / كانون الثانوني من السنة المالية وتستحق الدفعة الثانية في اليوم الاول من يوليو / تموز من السنة المالية بالنسبة للسنة المالية 2004 تدفع الضريبة مرة واحدة وتستحق في اليوم الاول من يوليو / تموز 2004 يحق للفرد ان يدفع هذه الضريبة في مكان اقامته او في مكان عمله او في

المحافظة التي يوجد بها معظم املاكه العقارية تضاف العائدات من جميع الاملاك الى بعضها وترفق مع الضريبة عند دفعها استمارة ومذكرة توضح وتبين عملية حساب الضريبة .
2- تستوفى في الضريبة الاضافية في النصف الاول من السنة المالية التالية السنة المتحققة فيها الضريبة للكلف دفع هذه الضريبة في محل اقامته او عمله او في المحافظة الذي تقع فيه اكثر عقاراته .

مادة 22
الغيت الفقرتان (1،2) من المادة (22) وحل محلهما نص اخر بموجب قانون التعديل الاول، رقمه 16 لسنة 1961 ، والغيت الفقرة (1) من المادة نفسها بموجب القانون التعديل رقمه 48 لسنة 1984 والامر 84 لسنة 2004 واستبدلت بالنص الاتي :
1 - ا - اذا لم تدفع الضريبة الاساسية خلال السنة المالية يضاف اليها 10 % من مقدارها عن كل سنة او جزء منها .
ب - ملغاة.
ج - وللوزير او من يخوله ان يعفي المكلف عن المبلغ الاضافي كله او جزاء ، وردها ان كانت مدفوعة اذا اقتنع بان المكلف قد تاخر عن الدفع لعذر مشروع .
2 - يجوز تقسيط الضريبة المستحقة باقساط شهرية يتفق عليها مع السلطة المالية وعند تاخر المكلف عن دفع احد الاقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح جميع الاقساط مستحقة الاداء بدون حاجة الى انذار .

عدلت هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 49 لسنة 2004
مادة 23
تجبى الضريبة وفق قانون جباية الدين الحكومي المضمون ، وتعتبر الضريبة دينا على صاحب الاملاك العقارية بضمان الملك العقاري.

مادة 24
على جميع دوائر الحكومة ان لاتجري اية معاملة على العقار ما لم تتحقق من ان الضريبة المقدرة على المكلف قد دفعت بكاملها مستحقة كانت او متحققة وغير مستحقة لتقسيطها .

مادة 25
للوزير او من يخوله ان يطلب من المستاجر اذا كان شخصا او مؤسسة رسمية او شبه رسمية خصم الضريبة المستحقة على العقار المستاجر من قبله بنسبة لا تقل عن نسبة الضريبة الاساسية من بدل الايجار الواجب دفعه الى المؤجر ويسلمه الى الدوائر المالية المختصة على ان يكون للمستاجر حق الرجوع على المؤجر بمبلغ الضريبة المدفوع من قبله واذا تبين للسلطة المالية ان بدل الايجار المقدر من قبل لجنة التقدير او التدقيق يقل او يزيد عن البدل المتعاقد عليه فلها ان تعدل التقدير وتجعله على اساس البدل المتعاقد عليه اعتبارا من تاريخ التعاقد .

مادة 26
الغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، رقمه 16 لسنة 1961، واستبدلت بالنص الاتي:
لا ينظر في اعتراض المكلف على التقدير وفق المادتين الثامنة والرابعة عشرة الا بعد دفع نصف ما بذمته من الضريبة المترتبة على العقار واذا لم يدفع المبلغ خلال ثلاثين يوما من تقديم الاعتراض يكون قرار لجنة التقدير بذلك نهائيا ويستثنى من حكم هذه المادة الاعتراض بخلو العقار والاعتراض حول شمول العقار بالاعفاء.

مادة 27

اعتراض المكلف لدى ديوان ضريبة العقار لا يؤخر دفع الضريبة المستحقة وللمكلف الحق في استرداد المبالغ التي دفعت زائدة على الضريبة اذا خفض التقدير اما اذا زيد فعليه ان يدفع الضريبة والزيادة وفقا لاحكام هذا القانون .

الرديات

مادة 28
على السلطة المالية ان ترد للمكلف ما كان دفعه اليها من الضريبة اكثر من المقدار المتحقق عليه بشرط ان يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة .

السجلات

مادة 29
الغيت الفقرة (3) من هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الاتي:
1 - تفتح لدى السلطة المالية سجلات خاصة بالعقار تبين فيها اوصافه وجميع المعلومات الضرورية والمعاملات التي تمت عليه وينظم ذلك وفقا لتعليمات تصدرها السلطة المالية .
2 - تفتح لدى السلطة المالية اضبارة خاصة لكل مكلف تدرج فيها المعلومات اللازمة عن العقارات التي يملكها والتقديرات لكل عقار باستمارة معينة وفقا لتعليمات تصدر بذلك .
3 – على كل مكلف بموجب هذا القانون يزيد دخله من عقاراته على (750000) سبعمئة وخمسين الف دينار ان يقدم تقريرا سنويا الى السلطة المالية يحتوي على المعلومات التي تعين بتعليمات وذلك خلال المدة من الاول من كانون الثاني حتى نهاية حزيران من السنة التالية لسنة نشوء الدخل .

4 - على السلطة المالية ان تتحقق من صحة التقارير والبيانات المقدمة اليها من المكلف وفي حالة اعطائه معلومات غير صحيحة فلها ان تفرض عليه اضافة قدرها 10% من مقدار الضريبة وللمكلف ان يعترض على ذلك لدى ديوان ضريبة العقار .

العقوبات

مادة 30

اضيفت الفقرة (4) الى هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، رقمه 16 لسنة 1961:

يعاقب بعد ثبوت الجرم عليه امام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من:

1-رفض او تاخر عن تقديم المعلومات او ابراز الاوراق التي تطلبها منه اللجان او الديوان في المدة المعينة له بدون عذر مشروع .

2-منع اعضاء اللجان او الاشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

3-زود اللجان او السلطة المالية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

4-تاخر او امتناع عن تقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 29 بدون عذر مشروع .

أحكام متفرقة

مادة 31

على السلطة المالية ان توقع الاخطارات والاستمارات والتبليغات الصادرة وفق احكام هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحا سواء

كان مختوما او مكتوبا على الاخطار ما لم يقم الدليل على خلافه وان تبلغ الاخطارات والاستمارات اما بتسليمها الى شخص المكلف او احد مستخدميه في محل عمله او الى احد افراد عائلته الساكنين معه وفق اصول التبليغ القانونية او ارسالها بالبريد المسجل الى محل سكناه او محل عمله او محل سكن له اخر معروف .

مادة 32

تعدل تسلسل رقم هذه المادة بحيث اضيفت المادة (32) بموجب المادة (11) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001:

كل من قدم الى السلطة المالية معلومات حقيقية شفوية او خطية كان احد المكلفين قد اخفاها او يحاول اخفاءها فادى ذلك الى تقدير الضريبة وفرضها او زيادتها يمنح مكافاة نقدية يعين الوزير او من يخوله مقياسها بتعليمات على ان لا تتجاوز عشرين في المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الاخبار ويعتبر الاخبار مع اسم صاحبه من الامور السرية .

مادة 32 مكررة

اضيفت هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 / 1959، رقمه 66 لسنة 2001:

للوزير ان يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل مقياس احتساب الضريبة المنصوص عليه في مادة الثانية من هذا القانون، كلما دعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الى ذلك .

مادة 33

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، رقمه 209 صادر بتاريخ 02/09/1980:
ملغاة

مادة 34
توضع انظمة وتعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة 35
يلغى قانون ضريبة الاملاك رقم 17 لسنة 1940 وتعديلاته ويبقى نافذا بالنسبة للقضايا التي وقعت اثناء مدة تنفيذه ويشمل مدلول عبارة ضريبة العقار عبارة ضريبة الاملاك الواردة في القوانين الاخرى .

مادة 36
ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة 1960 .

مادة 37
على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة 1379 المصادف لليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة 1959 .

مجلس السيادة
محمد نجيب
الربيعي
رئيس
مجلس السيادة

خالد النقشبندي

عضو	عضو
	اللواء الركن
محمد حديد	عبد الكريم
قاسم	
وزير المالية	رئيس
الوزراء	
ووكيل وزير الصناعة	ووكيل وزيري
الدفاع والخارجية	
مصطفى علي	ابراهيم كبة
وزير العدل	وزير
الاصلاح الزراعي	
ووكيل وزير التخطيط	ووكيل وزير
النفط	
حسن الطالباني	هديب الحاج
حمود	
وزير المواصلات	وزير
الزراعة	
ووكيل وزير الداخلية	
محمد عبد الملك الشواف	عبد الوهاب
امين	
وزير الصحة	وزير
الشؤون الاجتماعية	
فيصل السامر	فؤاد عارف
وزير الارشاد	وزير دولة
ووكيل وزير المعارف	
عوني يوسف	نزيهة الدليمي
وزير الاشغال والاسكان	وزيرة
البلديات	
عبد اللطيف الشواف	
وزير التجارة	

الاسباب الموجبة

تمشيا مع اهداف الثورة المباركة وسياستها المالية المشروحة في مذكرة ميزانية السنة 1959 المالية من ضرورة اعادة النظر في نظام الضرائب السائد المتميز بالرجعية وعدم التوازن والاثقال على كاهل الطبقة الفقيرة بغية جعله اكثر عدالة اتباعا لمبدا قابلية المكلف على الدفع فقد اعيد النظر في قانون ضريبة الاملاك ووضع بشكل يتلائم مع السياسة المالية المذكورة .

ان ضريبة الاملاك والتي سميت في القانون الجديد بضريبة العقار، ضريبة تفوض على العقار بسبب وجوده واستفادة صاحبه من الخدمات التي تقدمها الحكومة والخدمات الصحية وكذلك الخدمات التي تقدمها البلديات والدوائر شبه الرسمية كدوائر اسالة الماء والكهرباء وشق الطرق .

اما الدخل العقاري فقد اخضع في اكثر الدول الى ضريبة الدخل واعفى في العراق حتى تاريخه بحجة ان هناك ضريبة الاملاك يخضع لها ويخالف هذا مبادىء الضرائب المبنية على الاسس العلمية فان الضريبتين المذكورتين . . ضريبة الاملاك وضريبة الدخل، يختلفان في الوعاء والغرض من فرض الضريبة والجهة التي تستلمها والخدمات التي تساهم تلك الضريبة في دفع كلفتها . فالوعاء في الضريبة الاولى هو الملك والغرض من فرض الضريبة هو مساهمة صاحب الملك في كلفة الخدمات التي تقدمها الحكومة وفي اكثر الدول تعتبر هذه الضريبة محلية اي تصرف للبلديات او الحكومات المحلية . اما ضريبة الدخل فهي ضريبة على الدخل يحصل عليه المكلف من جميع المصادر وعليه ان يساهم في كلفة الخدمات التي تقدمها الدولة ويدخل ضمنها الامن الخارجي والداخلي حسب قابليته المالية على الدفع وتقوم باستلامها وصرفها الخزينة العامة .

ولغرض معالجة هذا النقص في نظام ضرائبنا الذي ورثناه من العهد البائد فقد ارتؤي معالجة ذلك في قانون ضريبة العقار بدلا من معالجته في قانون ضريبة الدخل وذلك لجعل الضريبة اقل

وطاة على المكلف وحرصا على تشجيع العمران في هذه المرحلة من مراحل تقدمنا الاقتصادي فان الفرق كبير بين نسب ضريبة الدخل التي تصل الى 60% والنسب المفروضة على الدخل العقاري بموجب هذا القانون والتي تصل الى 15% عدا ضريبة العقار الاساسية البالغة نسبتها 10% ناهيك عن عدم اضافة هذا الدخل الى مدخولات المكلف من مصادر الدخل الاخرى وكنتيجة لذلك فان المكلف سيخضع لنسب ضريبة اوطا من النسب التي كان سيخضع لها اذا ما ادمج الدخل العقاري بالدخول الاخرى واخضع الى ضريبة الدخل .

هذا وندرج في ادناه اهم المبادئ والاسس الجديدة التي تضمنها هذا القانون:

1-ابقيت الضريبة الحالية كما هي اي بنسبة 10% من ايراد العقار السنوي وبالنسبة لجميع العقارات وسميت بالضريبة الاساسية واخضع دخل المكلف من عقاراته الى ضريبة سميت بالضريبة الاضافية وذلك بالنسب التالية:

3% ما زاد على 300 دينار لغاية 1000 دينار .

6% ما زاد على 1000 لغاية 2000 دينار .

10% ما زاد على 2000 لغاية 5000 دينار .

15% ما زاد على ذلك .

2-زيد اعفاء دور السكنى من 150 دينارا الى 200 دينار في مدن بغداد والبصرة والموصل ومن 75 دينارا الى 100 دينار في مراكز بلديات الالوية الاخرى واضيف الى ذلك اعفاء قدره (75) دينارا الى المدن والقرى الاخرى وبذلك سيتم اعفاء عدد اكثر من دور السكنى من الضريبة .

3-لم يخضع للضريبة الاضافية ولم يحتسب لغرض التصاعد الايراد السنوي لدار السكنى وكذلك الـ (300) دينار الاولى من دخل المكلف وذلك لتخفيف العبء عن الطبقة الفقيرة والمتوسطة والتي تعتمد في معيشتها على ايجار ملك واحد .

4-اعفيت العقارات الجديدة من الضريبة الاساسية لمدة سنة ومن الضريبة الاضافية لمدة سنتين لتشجيع الحركة العمرانية .

5-اعتبرت الدور المنشاة من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية او الجمعيات او الاشخاص الاخرين لموظفيها او مستخدميها بقصد اسكانهم فيها او تملكيها لهم بعد سداد كلفتها كدور سكن وبذلك تميزت في المعاملة عن السابق عندما كانت تعتبر مؤجرة لهم .
6-ابدلت طريقة جباية الضريبة من الطريقة القديمة وهي قيام جابي الضريبة بمراجعة المكلف واستلام الضريبة الى قيام المكلف بدفع الضريبة في الدائرة المختصة والا عرض نفسه لعقوبة زيادة الضريبة واتبع مبدا تقسيط الضريبة بشكل يسهل معه دفعها
7-وضعت مواد القانون بشكل يؤمن الوضوح ويسهل التطبيق لاسيما كيفية تشكيل لجان التقدير والتدقيق بحيث يضمن وجود عناصر كفوءة منتجة .
8-جعل تاريخ نفاذ القانون اعتبارا من نيسان سنة 1960 .

انون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 المعدل

.
باسم الشعب
مجلس السيادة
بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .
صدق القانون الاتي:

المادة 1
يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:
الوزير - وزير المالية .
السلطة المالية - وزير المالية او من يخوله تطبيق احكام هذا القانون .
الضريبة - ضريبة العرصات المقررة بموجب هذا القانون .
العرصة - الارض الواقعة ضمن حدود امانة بغداد والبلديات في مراكز الالوية والاقضية والنواحي سواء كانت
الارض مملوكة او موقوفة او مفوضة بالتسجيل العقاري او ممنوحة باللزمة وذلك اذا لم يكن مشيدا عليها بناء صالح
لاغراض السكنى او لاي غرض من اغراض الاستثمار المقررة بموجب التعليمات الصادر وفق احكام هذا
القانون .
المكلف - مالك العرصة او المفوضة له بالتسجيل العقاري او صاحب حق اللزمة فيها او مستاجرها بالاجارة الطويلة او واضع اليد عليها او متولي الوقف .

مادة 2

لمجلس الوزراء ان يستثني بعض الاقضية والنواحي من احكام هذا القانون بناءً على اقتراح الوزير .

مادة 3
الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 18 لسنة 1994، واستبدلت بالنص الاتي:
1 - مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (2%) اثنتين من المئة من قيمتها المقدرة وفق احكام المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها .
2 - يوقف استيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد مرور (15) خمس عشرة سنة من تاريخ تملكها .
3 - تسري احكام الفقرة (2) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون .

مادة 4
-الغيت الفقرة (1-ا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 18 لسنة 1994،
-اضيفت الفقرة (8) بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثالث لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 93 صادر بتاريخ 30/04/1970، واستبدلت بالنص الاتي:
تعفى من الضريبة العرصات التالية:
1 – ا - عرصة واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها او حصته الشائعة فيها على (800) م 2 ثمانمئة متر مربع وتستوفى الضريبة عما يزيد على ذلك وللمكلف تعيين العرصة او الحصة التي يطلب حصر الاعفاء بها
ب – لا تشمل احكام الفقرة (ا) اعلاه العرصة او الحصة المسجلة باسم القاصر.

ج – تشمل احكام الفقرة (ا) اعلاه اليتيم الميسور الحال, واما اليتيم الفقير الحال فيعفى حتى بلوغه سن الرشد.
2-العرصات العائدة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية .
3-العرصات غير المؤجرة التي تعود رقبتها او حقوق منفعتها او اية حقوق اخرى فيها الى مديرية الاوقاف العامة وتجعلها مكلفة بدفع الضريبة عنها .
4-العرصات الخاصة بمحلات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية والمقابر .
5-العرصات العائدة لحكومات اجنبية بشرط المقابلة بالمثل .
6-العرصات التي يتعذر افرازها او التصرف بها بسبب قانوني .
7-العرصات المخصصة لمنافع او اغراض عامة اخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء .
8 – العرصات الواقعة في حي الزوراء في محافظة بغداد المباعة من قبل الحكومة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيلها باسم المشتري في دائرة الطابو.

مادة 5
الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 33 صادر بتاريخ 20/05/1963، واستبدلت بالنص الاتي:
على كل مكلف ان يقدم بيان تحريريا الى السلطة المالية عما في حيازته من عرصات او حصص فيها مع بيان مساحاتها ومواقعها وان يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازة عرصاته خلال المدة التي يعينها وزير المالية .

مادة 6
على جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان لا تجري اية معاملة على العرصة او على جزء منها ما لم يتايد لها ان الضريبة المتحققة عليها او على ذلك الجزء قد دفعت .

مادة 7
تطبق احكام قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 وتعديله في جميع الامور المتعلقة بتقدير قيمة العرصة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق ومدته القانونية وجميع الامور الاخرى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

مادة 8
يعاقب المكلف في الاحوال التالية بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الاحوال التالية:
1-اذا لم يقدم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون .
2-اذا رفض او تاخر عن تقديم المعلومات او ابراز المستندات التي تطلبها منه السلطة المالية او اللجان .
3-اذا اعاق اللجان او الاشخاص المفوضين من قبلها من الكشف على العرصة .
4-اذا زود السلطة المالية او اللجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة 9
تعفى العرصات الخاضعة لاحكام هذا القانون من ضريبة الارض الزراعية المقررة بالقانون رقم 60 لسنة 1961 وضريبة العقار المقررة بالقانون رقم 162 لسنة 1959 وتعديله .

مادة 10
للوزير ان يصدر التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة 11
ينفذ هذا القانون اعتبارا من يوم 1/حزيران/1962 .

مادة 12
على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1381 المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر مارس لسنة 1962 .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

رشاد
عارف
عبد المجيد كمونة
عضو
عضو

اللواء الركن
احمد محمد يحيى — عبد الكريم قاسم
وزير الداخلية — رئيس الوزراء
ووكيل وزير الاصلاح الزراعي — ووكيل وزير الدفاع
حسن الطالباني — هاشم جواد
وزير المواصلات — وزير الخارجية
ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية
محمد عبد الملك الشواف — محي الدين عبد الحميد
وزير الصحة — وزير الصناعة
اسماعيل ابراهيم عارف — طلعت الشيباني
وزير المعارف — وزير التخطيط
ووكيل وزير الارشاد
مظفر حسين جميل — ناظم الزهاوي
وزير المالية — وزير التجارة
محمد سلمان — حسن رفعت

وزير النفط
باقر الدجيلي
وزير البلديات

وزير الاشغال والاسكان
رشيد محمود
وزير العدل
عادل جلال
وزير
الزراعة

الاسباب الموجبة

عنيت حكومة الثورة عناية بالغة بتشجيع فعاليات البناء، وبتوفير الدور والاراضي اللازمة لها، وذلك ضمن ما عنيت به من مختلف وسائل تنشيط الفعاليات الاقتصادية ورفع مستوى معيشة ابناء الشعب .

ولقد سلكت لتحقيق الغرض انف الذكر سبلا متعددة، منها زيادة الاعفاءات من ضريبة العقار الاساسية عن دور السكنى كافة، وتخفيف ضريبة العقار الاضافية، وزيادة مدة الاعفاء منها عن البنايات الجديدة، ومنح سماح كبير في ضريبة التركات من هذه البنايات، وزيادة امكانيات المصرف العقاري لتمويل حركة العمران، وتوسيع شبكات توزيع الماء والكهرباء والتلفون وخطوط المواصلات، وتعبيد الشوارع، وتوزيع الاف الدور على ذوي الدخل المحدود، وتقسيم مساحات واسعة من الاراضي الاميرية وتوزيعها على المواطنين عن طريق الجمعيات التعاونية والبلديات .

وقد اشارت المذكرة الايضاحية حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة 1962 المالية الى عزم حكومة الثورة على بذل المزيد من جهودها لتوفير السكن العصري لافراد الشعب وخفض كلفته وتنشيط حركة البناء . وهذه اللائحة وسيلة من الوسائل الاضافية التي ترمي الى تحقيق الاهداف المذكورة .

فبموجب اللائحة تفرض ضريبة سنوية على الاراضي الصالحة للبناء بنسبة 1% من قيمتها ما دامت غير مبنية، بحيث تكون

هذه الضريبة حافزا لمالكي الاراضي على المباشرة ببنائها، او التخلص منها بالبيع، مما يساعد في تحقيق احد امرين كلاهما مطلوب:

نشاط العمران، وتوفير عرض الاراضي .

وقد روعي في اللائحة تجنب الاثقال على مالكي الاراضي بقصد بنائها دورا لهم، وضمنهم الوف المواطنين الذين توزع عليهم الاراضي الاميرية لهذا الغرض . ولذلك نصت اللائحة على اعفاء المكلف من الضريبة عن عرصة واحدة لا تزيد مساحتها عن ثمانمائة متر مربع .

وكذلك فان اللائحة قد توخت جانب التيسير فيما يتعلق بالاراضي التي لا تساعد الحالة على بنائها الا بعد مدة طويلة، وهي الاراضي الكائنة في بعض الاقضية والنواحي البعيدة عن العمران وخطوط المواصلات والمرافق العامة الاخرى، فنصت اللائحة على امكانية استثناء مثل هذه العرصات من الضريبة بموافقة مجلس الوزراء .

كما ان اللائحة قد قررت اعفاءات اخرى لاغراض عامة مختلفة، منها اعفاء اراضي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية، ومنها كذلك الاراضي التي يتعذر افرازها لسبب قانوني، كاراضي البساتين التي تمتنع الدوائر المختصة عن افرازها وفقا لقانون رقم 127 لسنة 1960 . ثم ان اللائحة قد تجنبت ازدواج الضرائب على العرصة الواحدة فاستثنتها من دفع ضريبة الارض الزراعية وضريبة العقار .

وتجدر الاشارة الى ان اللائحة تحقق، بالاضافة الى الاغراض المتقدم بيانها، اغراضا اخرى ذات فائدة للجميع علاوة على تنويع موارد الدولة وتنميتها، وتحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية العامة . ولا شك ان الربح الناجم عن المتاجرة بالاراضي مصدر من مصادر الدخل لا يتحقق بجهد صاحبه، وان من اهم اسباب نشوئه ما تنفقه الدولة من اموال طائلة على شق الطرق وتوسيع

المرافق والخدمات العامة الامر الذي يجعل اقرار هذه اللائحة من دواعي تحقيق العدالة .

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 20 لسنة 1980 حول اعفاء دار السكن او الشقة السكنية من ضريبة العقار

أستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة (42) من الدستور المؤقت .قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 5/1/1980 مايلي:
1- تعفى دار السكن والشقة السكنية ، من ضريبة العقار المفروضة ، بموجب أحكام قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 المعدل.
2- يلتزم المكلفون بتسديد ما بذمتهم من ضرائب متحققة عن المدة المنتهية في 31/12/ 1979
3- يتولى وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.
ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1/ 1/ 198

رار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 22 لسنة 1980 فرض رسوم ضريبة اضافية على مجموع دخل المكلف في عقاراته

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة 42 من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 5/ 1/ 1980 مايلي:-

أولا : تفرض وتستوفى ضريبة اضافية على مجموع دخل المكلف من عقاراته ، بما فيها حصته الارتزاقية من العقارات الموقوفة ، وفق النسب التالية:

1- 5% مازاد على (2000) دينار الى (4000) دينار.

2- 8% مازاد على (4000) دينار الى (6000) دينار

3- 10% مازاد على (8000) دينار الى (8000) دينار

4- 15% مازاد على (8000) دينار الى (12000) دينار

5- 17% مازاد على (12000) دينار الى (16000) دينار

6- 20% مازاد على (16000) دينار الى (20000) دينار

7- 25% مازاد على (20000) دنار

ثانياً: لايعمل مع أي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 1/1/1980

رار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 307 لسنة 1984 فرض فائدة معادلة للفائدة المصرفية السائدة لدى مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف على رصيد مبلغ ضريبة الدخل

-

استنادا الى احكام الفقرة ا من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12/3/1984 ما يلي :

-1

تفرض فائدة معادلة للفائدة المصرفية السائدة لدى مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف، على رصيد مبلغ ضريبة الدخل من تاريخ تحقق تسديده وفقا ل قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 ولغاية التسديد.

-2

في حالة تقسيط الضريبة تفرض الفائدة المشار اليها في الفقرة 1 اعلاه على رصيد مبلغ الضريبة من تاريخ تحقق تسديده ولغاية تسديد القسط الاخير.

-3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من 1/1/1984.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

اعفاء الشركات الاجنبية المنفذة لمشاريع التنمية في العراق من جميع الرسوم والضرائب المتحققة عليها

. استنادا الى احكام لفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور – : قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 – 10 – 1987 ما يلي

1- تعفى الشركات الاجنبية المنفذة لمشاريع التنمية في العراق منتجميع الرسوم والضرائب المتحققة عليها بسبب تنفيذها تلك المشاريع بما في ذلك ضريبة الدخل المتحققة على مدخولات منتسبيها منت غير العراقيين .

2- يطبق الاعفاء المنصوص عليه في هذا القرار على المشرايع الجديدة التي يتم التوقيع على عقودها بعد تاريخ تنفيذ هذا القرار .

3- ينهي العمل بقانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم 60 لسنة 1985 على ان يستمر العمل به بالنسبة للمشاريع المشمولة باحكامه قبل تاريخ تنفيذ هذا

. القرار
. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية -4

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقـــم ١١٣

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المـادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٣٠ مايلي :ـ

اولا ـ تتولى الهيئة العامة للضرائب احتساب حصـــة العمال من صافي ارباح الشركات والمشاريـــع الصناعية في القطاع الخاص والمختلط المشمولـة باحكام قانون تنظيم توزيع الارباح رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ عند تقديرها ارباح الجهات المذكـــورة لاغراض ضريبة الدخل واستيفاءها وتسجيلها امانة لحساب الجهات المخصصة لها وتسديدها اليهـا على شكل دفعات خلال السنة وتجري التسوية النهائية في نهاية السنة المالية .

ثانيا ـ تفرض فائدة قدرها ٩٪ سنويا من مبلغ الضريبة او مبلغ حصة العمال من الارباح او المبالغ المتبقية

منها عن مدة تاخير التسديد ابتداء من تاريخ تبليغ المكلف بالمبلغ المستحق عليه من ضريبة الدخل او حصة العمال من الارباح او ابتداء من تاريخ استحقاق القسط اذا كان المبلغ مقسطا .

ثالثا ـ تحل الفائدة المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار محل الغرامة المفروضة بالمادتين الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والفائدة التي تفرضها كل من الهيئة العامة للضرائب ودائرة الضمان الاجتماعي للعمال عن تاخير تسديد مبلغ الضريبة او حصة العمال من الارباح .

رابعا ـ لايعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القرار .

خامسا ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة التقديرية ١٩٨٨ .

سادسا ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

عليمات رقم (16) لسنة 1996 خاصة بكيفية الاعتراض على تقدير ضريبة الدخل

استنادا الى احكام الفقرة 3 من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982

اصدرنا التعليمات الاتية : -

مادة 1
لا ينظر في اعتراض المكلف على تقدير ضريبة الدخل ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض البالغة 21 واحد وعشرون يوما المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982

مادة 2
في حالة عجز المكلف عن دفع الضريبة المقدرة نقدا فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ان تستوفي الضريبة المقدرة حسبما ياتي : -
ا- يستوفى مبلغ لا يقل 25% خمسة وعشرون بالمئة ولا يزيد على 50 خمسين من المائة من الضريبة المقدرة على المكلف عند تعميم الاعتراض ولا ينظر به ما لم تسدد هذه النسبة خلال المدة المنصوص عليها في المادة 1 من هذه التعليمات
ب- يستوفى المتبقي من الضريبة المقدرة باقساط شهرية متساوية على ان لا تتجاوز اثنى عشر قسطا شهريا وبخلافه يعرض الامر على وزير المالية
ت- اولا - اذا تاخر المكلف عن تسديد احد الاقساط خلال 21 واحد وعشرون يوما من تاريخ استحقاقه تصبح الاقساط كلها مستحقة

الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة الى انذار، مع مراعاة احكام المادة الخامسة والاربعين من القانون
ُثانيا - على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف اذا تاخر المكلف عن تسديد اي قسط من الاقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر الى تسديدها .

مادة 3
تلغى التعليمات رقم 5 لسنة 1980

مادة 4
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

حكمت العزاوي
وزير المالية

تعديلات اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية

مادة 1
على طالب منح إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية تقديم طلب إلى دائرة تسجيل الشركات مرفقا به الوثائق الآتية:
اولا- شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية (أصل وصورة) .
ثانيا- هوية غرفة التجارة .
ثالثا- الإسم التجاري المسجل في غرفة التجارة .
رابعا- سند الملكية أو عقد الإيجار للمكتب التجاري مصدق أصوليا .
خامسا- سجل للوكالات التجارية وفق متطلبات العمل التجاري لتدوين العمولات .
سادسا- بطاقة السكن .
سابعا- عقد وكالة تجارية عن شركة عربية أو أجنبية مصدق أصوليا خلال (90) تسعين يوما من تاريخ حصوله على الإجازة .
ثامنا- تعهد مكتوب يتضمن ما يأتي:
أ- أن لا يكون موظفا في دوائر الدولة أو مكلفا بخدمة عامة .
ب- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .
جـ – أن لا يكون مشمولا بأحكام قراري مجلس قيادة الثورة رقم (56) في 6/6/1996 ورقم (143) في 19/9/2000 .

مادة 2
إذا كان طالب منح الإجازة شركة فيجب بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البندين (ثالثا) و(رابعا) من مادة (1) من هذه التعليمات أن تكون عراقية وجميع رأسمالها مملوكا لعراقيين

:فقط مع تقديم الوثائق التالية مصدقة حسب الأصول
. اولا- شهادة تأسيس الشركة
. ثانيا- عقد تأسيس الشركة
ثالثا- محضر إجتماع الهيئة العامة الخاص بتعيين المدير المفوض
. للشركة

مادة 3
:على الوكيل التجاري
اولا- تقديم طلب إلى الدائرة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 في 2/10/2000 بشطب جميع الوكالات التجارية المسجلة بإسمه عن الشركات العربية أو الأجنبية التي تزيد على (3) ثلاث وكالات وفق إختياره
.
ثانيا- تقديم طلب لتجديد إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية الممنوحة له كل سنتين خلال (60) ستين يوما من تاريخ إنقضائهما مهما كان تاريخ منح الإجازة أو تجديدها السابق وفق
. القواعد التي تضعها الدائرة
ثالثا- تقديم طلب إلى الدائرة لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الأشخاص الطبيعية والشركات والجهات العربية والأجنبية التي يمثلها في العراق مصدقة وفقا للمادة (9) من القانون وإعلام الدائرة المذكورة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على عقد الوكالة
. التجارية وبتأييد من الشركة الموكلة مصدق أصوليا

مادة 4
يلتزم الوكيل التجاري المجاز بمسك سجل لتدوين عمولاته وفق
:متطلبات العمل التجاري على أن يتضمن المعلومات الآتية
. اولا- رقم وتاريخ الإجازة الممنوحة له
. ثانيا- إسم الشركة العربية أو الأجنبية الموكلة
. ثالثا- مبلغ العمولة الصافي

. رابعا- نسبة العمولة
. خامسا- رقم وتاريخ الإعتماد
. سادسا- العمولة المستلمة وغير المستلمة
. سابعا- رقم وتاريخ الإشعار المصرفي
. ثامنا- إسمه وعنوانه وتوقيعه

مادة 5
ينظم الوكيل كشفا بنسختين بالعمولات المتحققة لحسابه المستلمة وغير المستلمة مع الإستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك يقدمه إلى الدائرة خلال (60) ستين يوما من إبتداء كل سنة إستنادا . لأحكام البند (ثالثا) من مادة (10) من القانون

مادة 6
تلغى إجازة الوكيل التجاري في حالة فقدانه شرطا من الشروط . المنصوص عليها في المادتين (4) و(7) من القانون

مادة 7
اولا- للشركة العربية أو الأجنبية الراغبة في إختيار وكيل لها في العراق تقديم طلب إلى مسجل الشركات ترفق به شهادة وعقد تأسيسها المصدقين أصوليا ويتضمن ما يأتي:
. أ- إسم الشركة وعنوانها الكامل وجنسيتها
. ب- نوع نشاطها مع تحديد الجهة التي تروم التعاقد معها
. جـ – إسم مدير عام الشركة المخولة بالتوقيع
ثانيا- يتولى المسجل تزويد الشركات المذكورة في البند (أولا) من هذه مادة بأسماء الوكلاء التجاريين المجازين لممارسة أعمال الوكالة التجارية وفق القانون لغرض إختيار وكيل تجاري لتمثيلها . في العراق

مادة 8

. تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أحمد مرتضى أحمد
وزير التجارة وكالة

تعليمات التحاسب الضريبي عن معاملات نقل ملكية العقار ومنافعه

مادة 1
تشمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (120) في 27 / 6 / 2002 معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه بغض النظر عن جنس العقار واستخدامه ومساحته وكون المكلف مقيما او غير مقيم كمعاملات (الهبة، التنازل، البيع الحكمي، البيع الرضائي، ازالة الشيوع، الافراز والقسمة الرضائية، القسمة القضائية، قسمة الجمع، المساطحة، وغيرها من المعاملات التصرفية) التي لم يسجل نقل ملكيتها في دوائر التسجيل العقاري ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها لغاية تاريخ نفاذ القرار في 7 / 8 / 2002.

مادة 2
تسري احكام البند (سادسا) من القرار على معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه التي تم تسجيلها في دوائر التسجيل العقاري قبل تاريخ نفاذ القرار ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها او عن فروق التقدير المترتبة عليها.

مادة 3
تشمل بالقرار حصص الشركاء في العقار المزال شيوعه التي لم تسدد الضرائب عنها لغاية تاريخ نفاذ القرار باستثناء حصص الشركاء الذين جرى التحاسب الضريبي عن حصصهم وفقا للاحكام القانونية السارية قبل تاريخ نفاذه، مع مراعاة احكام المادة (2) من هذه التعليمات.

مادة 4
اولا – اذا كان العقار المنقولة ملكيته مملوكا على وجه الشيوع تحسب الضريبة على عموم العقار وتوزع بين الشركاء وفقا لحصصهم فيه.
ثانيا – اذا كان نقل الملكية منصبا على سهام من العقار فتحسب الضريبة على عموم العقار وتستوفى نسبة السهام المنقولة الى عموم العقار.
ثالثا – اذا كان العقار ارضا زراعية مملوكة على وجه الشيوع وكانت عائدة المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفقا لما يأتي :
أ – تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للبائع من القيمة العمومية وتحسب الضريبة على المتبقي منها وتستوفى بنسبة السهام المبيعة الى الاعتبار الكلي.
ب – اذا كانت المشيدات تعود للبائع يتم احتساب الضريبة عليها باعتبارها عقارا مستقلا، اما بالنسبة لحصته المشاعة من بقية العقار فتحسب الضريبة عليها وتستوفى وفقا للبند (اولا) من هذه المادة.

مادة 5
تعفى من الضريبة معاملات الهبة الجارية بين الابوين واولادهما (الذكور والاناث) او بين الزوجين مهما تعددت معاملات الهبة وبغض النظر عن جنس العقار واستخدامه.

مادة 6
اولا – لا يجوز لدوائر الهيئة العامة للضرائب تعليق اجازة المعاملات على اجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل تاريخ نفاذ القرار.
ثانيا – يقصد باجراءات التحري كل اجراء مبني على وجود شك بارتكاب مخالفة بهدف الوصول الى دليل قاطع على تحققها او

نفيها، اما اذا كان ثابتا لدى السلطة المالية ارتكاب المكلف مخالفة ضريبية فيجب حسمها قبل اجازة معاملته المشمولة باحكام القرار.

مادة 7
تبقى احكام المواد السابعة والخمسين والثامنة والخسمين والتاسعة والخمسين مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) من 1982 سارية على المخالفات المرتكبة قبل نفاذ القرار وبعده.

مادة 8
لا تشمل معاملة نقل ملكية العقار لاحكام القرار بالتنزيلات والسماحات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل ولا يؤخذ بتقديرات دخل البائع من مصادر الدخل الاخرى لاغراض التصاعد في احتساب مبلغ الضريبة.

مادة 9
تسري احكام قانون ضريبة الدخل وقرار مجلس قيادة الثورة رقم (307) لسنة 1984 الخاص بفرض الفائدة على دين الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

مادة 10
يستمر منح الاعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (23) و(25) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل الخاصتين باعفاء معاملات التنازل بين ورثة الشهيد ومعاملات الاستملاك والاستيلاء او اي قانون او قرار خاص.

مادة 11
تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ

7 / 8 / 2002 تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (120) في 27 / 6 / 2002.

حكمت العزاوي
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

انون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم 85 لسنة 1978 المعدل

المادة 1
اولا – يجرى الكشف على العقار، لتعيين اوصافه الثابتة، وتقدير قيمته الحقيقية، او منافعه وقت اجراء المعاملة عليه، من قبل لجنة تسمى (لجنة الكشف) .
ثانيا – يجوز، بناء على طلب السلطة المالية، او المكلف بدفع الرسوم او الضرائب، تقدير قيمة العقار، بتاريخ الطلب، او اي تاريخ سابق عليه .

المادة 2
يجرى الكشف، بعد اوقات الدوام الرسمي، وقبل غروب الشمس، ويجوز اجراؤه خلال العطلات الرسمية، اما الحالات التي يتعذر فيها اجراء الكشف بعد اوقات الدوام الرسمي، فيجوز اجراؤه خلال اوقات الدوام .

المادة 3
يجوز الكشف، في الاحوال الاتي :-
اولا – عند تسجيل التصرفات الفعلية على العقار او الحقوق العينية العقارية التي تستوجب الكشف بطبيعتها، كالافراز والتوحيد وتصحيح الجنس .
ثانيا – عند اجراء اية معاملة اخرى تتعلق بالحقوق العينية الاصلية، سواء كانت من التصرفات القانونية، كالبيع

والافراغ والهبة والمقايضة والمصالحة والوقف والوصية، او اية وسيلة من وسائل نقل الملكية وكسب حق التصرف، او كانت متعلقة بالتصرفات المقرة او الكاشفة لحق من الحقوق العينية، كالقسمة والتسجيل المجدد، وكذلك حقوق الارث والانتقال .
ثالثا – عند طلب الجهات والمؤسسات الرسمية تنفيذا لاغراضها، او متى اوجبت التشريعات النافذة ذلك .

المادة 4
اولا – يؤلف وزير المالية لجنة او اكثر للكشف على العقار لاغراض هذا القانون، على النحو الاتي :-
ا – في العاصمة ومراكز المحافظات، وتتالف من :-
1 – رئيس دائرة التسجيل العقاري، او من يمثله .
2 – ممثل عن مديرية ضريبة الدخل العامة من موظفي الدرجة الرابعة فما فوق، وله خدمة فعلية في اعمال التقدير والتخمين، لا تقل عن سنتين .
3 – طالب الكشف، او من يمثله .
ب – في الاقضية والنواحي، وتتالف من :-
1- رئيس دائرة التسجيل العقاري، او من يمثله .
2 – موظف مالي .
3 – طالب الكشف، او من يمثله .
ثانيا – للجنة اصطحاب موظف فني من دائرة التسجيل العقاري لتقدمي ما تحتاجه من اعمال فنية، ولها الاستعانة بخبير او اكثر، اذا دعت الحاجة الى ذلك .
ثالثا – يكون مقر اللجنة في دائرة التسجيل العقاري الذي يقع العقار ضمن منطقتها .

المادة 5

اولا – لا يعتبر النصاب كاملا، الا بحضور جميع الاعضاء .

ثانيا – يتولى رئاسة اللجنة اقدم العضوين الرسميين درجة واعلاهما راتبا، ويقوم العضو الثاني باعمال سكرتارية اللجنة .

ثالثا – لا يجوز ان يكون رئيس اللجنة والعضو الرسمي والخبير، من اقارب طالب الكشف او صاحب الحق العيني، حتى الدرجة الرابعة، او من اصهارهما، او من ذوي المصلحة في الكشف الجاري .

المادة 6

اولا – تقوم اللجنة باجراء الكشف موقعيا، وينظم محضر الكشف في موقع العقار وفي نفس اليوم، الا اذا استدعت ظروف العمل خلاف ذلك، فيجوز تنظيمه في وقت لاحق، ويتضمن المحضر المعلومات التالية :-

ا – تعيين موقع العقار واوصافه الثابتة ببيان تسلسله واسم المحلة ورقم القطعة والمقاطعة واسمها وجنس العقار وصنفه ومشتملاته من بناء او مغروسات والحقوق المترتبة له او عليه، او اية معلومات اخرى تقتضيها طبيعة المعاملة .

ب – تقدير القيمة الحقيقية للعقار او الحق العيني او منفعته وقت اجراء الكشف، او في التاريخ المعين في طلب الكشف حسب موقع العقار ودرجة عمرانه وشكله ومساحته ومشتملاته ونوع المواد المستعملة في بنائه، او ما اضيف اليه من المصروفات الاخرى، كاجراء الترميمات والتحسينات التي تزيد من قيمته فعلا، واذا كان العقار ارضا فيراعى، اضافة الى ذلك، تقدير قيمتها حسب خصوبتها

والمشتملات القائمة عليها من منشات ومغروسات ومزروعات، وللجنة ان تسترشد باقيام العقارات المجاورة او المماثلة او ببدلات بيعها .
ثانيا – يجوز للجنة تقدير قيمة الارض والمنشات او المغروسات كل على حدة ولمدة معينة، وقيمة اي منها بتاريخ سابق، اذا ما طلب منها لاي غرض من الاغراض الرسمية، ولها ان تقدر القيمة جملة او باية طريقة تؤدي الى تحقيق الغرض من التقدير .
ثالثا - في الاحوال التي يتعذر فيها اجراء الكشف لاي سبب كان، ينظم محضر بذلك تدون فيه الاسباب ويرفق باوراق المعاملة .
رابعا – للجنة ان تاخذ بالبدل المصرح به من قبل المتعاقدين ان كان يمثل البدل الحقيقي للعقار، دون اجراء كشف، على ان تصدر قرارا مسببا بذلك .

المادة 7
اولا – يوقع محضر الكشف من قبل اللجنة ويؤخذ براي الاكثرية، ويحق لكل عضو تدوين مخالفته فيه، واذا امتنع العضو المخالف عن توقيع المحضر او تدوين مخالفته فيه يثبت ذلك في المحضر ويعتبر الكشف تاما، كما يعتبر العضو الممتنع مخالفا .
ثانيا – لا يجوز اجراء اي تغيير او اضافة في المحضر بعد تنظيمه وتوقيعه، ويجوز تصحيح الاخطاء المادية فيه من قبل اللجنة .
ثالثا – اذا اقتضى الامر اضافة معلومات اخرى الى المحضر، فعلى اللجنة بقرار مسبب تدوينها بمحضر كشف لاحق .

المادة 8

الغيت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم 85 لسنة 1978، رقمه 70 صادر بتاريخ 1979، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - ا – يحق لدائرة التسجيل العقاري والسلطة المالية والجهة التي جرى الكشف لمصلحتها او بطلبها والمتعاقدين وغيرهم من اصحاب الحقوق العينية الاصلية في العقار الذي جرى كشفه، الاعتراض على تقدير القيمة او البيانات الواردة في محضر الكشف خلال سبعة ايام، من تاريخ تنظيم محضر الكشف، ويعتبر تبليغا رسميا لاغراض هذا القانون التوقيع على المحضر او الامتناع عنه.

ب – يقوم تبليغ اي من المتعاقدين او الامتناع عنه، وفقا للبند ا من هذه الفقرة مقام تبليغ المتعاقدين الاخرين، كما يقوم تبليغ احد الشركاء بمثابة تبليغ بقية الشركاء.

ثانيا – لا يجوز للمكلف الاعتراض على قرار لجنة الكشف، بعد دفعه الرسوم والضرائب .

المادة 9

اولا – يؤلف وزير المالية لجنة او اكثر تسمى (لجنة الاعتراض) للنظر في الاعتراضات الواقعة على قرارات لجان الكشف، وتتالف من

1 – الحاكم الاول، او من ينسبه من الحكام في منطقة اعمال دائرة التسجيل العقاري الواقع فيها العقار الذي جرى كشفه، ويكون رئيسا للجنة .

2 – ممثل عن وزارة المالية من موظفي الدرجة الثانية على الاقل، بالنسبة للجان المشكلة في العاصمة .

3 – موظف فني .
ثانيا – تقدم الاعتراضات الى اللجنة الاعتراضية بواسطة دائرة التسجيل العقاري المختصة، وتكون هذه الدائرة مقرا للجنة المذكورة .
ثالثا – تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة اليها وتبت فيها بصورة مستعجلة، ولها الاستعانة بخبير او اكثر، اذا دعت الحاجة الى ذلك .
رابعا – لا يجوز الجمع بين عضوية لجنتي الكشف والاعتراض .
خامسا – يكون قرار اللجنة قطعيا، ولها تصحيح الاخطاء المادية في قراراتها بالطرق القانونية .

المادة 10
الغيت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم 85 لسنة 1978، رقمه 33 صادر بتاريخ 01/01/1989، واستبدلت بالنص الاتي:
اولا - يكون التقدير الجاري وفق هذا القانون ملزما لجميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والافراد ونافذا لمدة خمس سنوات من تاريخ محضر الكشف وتتخذ القيمة الواردة في اساسا لاستيفاء الرسوم والضرائب او لاي غرض اخر الا اذا كان البدل المصرح به في المعاملة اكثر من القيمة المقدرة فحينئذ تؤخذ الرسوم او الضريبة على اساس البدل المصرح به في المعاملة.
ثانيا – استثناء من احكام البند (اولا) من هذه المادة، يعتبر بدل المعاملات المستند الى قرارات قضائية او قانونية اساسا لاستيفاء الرسوم والضرائب .

ثالثا – اذا حصل تغيير في قيمة العقار خلال مدة السنة الواردة في البند (اولا) من هذه المادة بسبب اعمال المنفعة العامة، او تغيير طريقة استعمال العقار او اغراضه من زراعية، الى سكنية، او من سكنية، الى تجارية او لاي سبب كان، فلدائرة التسجيل العقاري او السلطة المالية او المكلف ذي المعاملة التصرفية، طلب اجراء الكشف لاعادة تقدير قيمة العقار على ضوء التغييرات الحاصلة فعلا .

المادة 11

لا تسري الاحكام المتقدمة على :-

1 – الكشوفات التي تجري من قبل المحاكم، لغرض تقدير القيمة او لاي غرض كان، ولها ان تسترشد بمحاضر الكشف المنظمة، وفقا لاحكام هذا القانون .

2 – الكشوفات التي تجرى من قبل اللجان الخاصة بدائرة التسجيل العقاري المشكلة لاغراض تنظيم الخارطة وتثبيت الحدود والتحقيق عن الملكية في معاملات التسجيل المجدد، والتاييد ان اقتصرت اعمالها على تثبيت هذه النقاط دون تقدير القيمة .

3 – الكشوفات التي لا تتخذ الاقيام المقدرة بموجبها اساسا لاستيفاء الرسوم والضرائب، كوضع اليد من قبل دوائر التنفيذ او التسجيل العقاري او غيرها، وكذلك التسليف من المصارف .

المادة 12

تعين بتعليمات يصدرها وزير المالية :-

اولا – مقدار الاجور التي تستوفى لاغراض هذا القانون .

ثانيا – مقدار الاجور التي تمنح الى رئيس واعضاء لجنتي الكشف والاعتراض والخبراء، في حالة الاستعانة بهم .
ثالثا – كل ما يتعلق بتسهيل تطبيق احكام هذا القانون .

المادة 13
اولا – يعتبر هذا القانون معدلا لكافة النصوص التي تتعارض مع احكامه في القوانين والانظمة الاخرى .
ثانيا – يلغى نظام تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (75) لسنة 1959 .

المادة 14
يعمل بهذا القانون، بعد مرور اربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا تسرى احكامه على الكشوف المكتسبة الدرجة القطعية قبل نفاذه .

احمد حسن
البكر

رئيس مجلس قيادة
الثورة

<u>الاسباب الموجبة</u>
توحيدا لاجراءات الكشف على العقار الواحد الذي تقوم به لجان دوائر التسجيل العقاري ولجان دوائر ضريبة الدخل،

لغرض تقدير قيمة العقار او منافعه، وللتوصل الى تقديرات موحدة للقيمة، وحيث ان تشكيل لجنة كشف مشتركة من دوائر التسجيل العقاري والدوائر المالية، للغرض المذكور يوفر الكثير من الجهد والوقت والنفقات، سواء بالنسبة للمكلفين وذوي العلاقة او للجهات الحكومية المختصة .
فقد شرع هذا القانون .

عديل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 37 في 2003/1/19 والامر رقم 49 في 2004/2/19

بناء على الصلاحيات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ووفقاً لقوانين واعراف الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة ومنها القرار رقم 1483 , والقرار رقم 1511 لسنة 2003

وتصميماً على ايجاد الظروف المناسبة لعملية اعادة الاعمار , الاقتصادي للعراق

وتصميماً على اكمال المراجعة الشاملة للنظام الضريبي في , العراق , بغية تحسين عمل وفعالية ذلك النظام

وادراكاً للحاجة الان لإستراتيجية ضريبية مؤقتة لحين الانتهاء , من المراجعة الشاملة

وادراكاً ايضاً بان تحصيل تلك الضرائب يصب في مصلحة الشعب العراقي , وقدر الامكان تتماشى مع انظمة تحديد الوعاء الضريبي , المعمول بها طبقاً للقانون الساري

واشارة الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 37 المتضمن لإستراتيجية ضريبية جديدة لسنة 2003 وكذلك الامر 49 , المتضمن استراتيجية ضريبية جديدة لسنة 2004

وادراكاً للحاجة الى المزيد من الوقت لتطوير البنى التحتية لتفعيل , تحصيل الضرائب

– :اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي

القسم 1

الغرض

الغرض من هذا الامر هو مراجعة الاستراتيجية الضريبية المؤقتة بغية تعليق العمل لتحصيل الضرائب على الدخل لحين انشاء بنى

. تحتية ملائمة

تعديل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 37

تعدل المقدمة الاستهلاكية لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم – 1
37 المتعلق بالاستراتيجية الضريبية لسنة 2003 الصادر في
– :19 ايلول 2003 لتقرأ كالتالي
تعلق الضرائب التالية لسنة 2003 بموجب القسم 6 من هذا “
”الامر

القسم 3

تعديل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49

تجري التعديلات التالية على امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49
والمتعلق بالاستراتيجية الضريبية لسنة 2004 الصادر في 19
– :شباط 2004
– :يعدل البند 3 من القسم 2 ليقرأ كالآتي – 1
يخفض الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرتين (1) و(2) من “
. ”هذا القسم الى الثلث خلال السنة المالية 2004
– :يضاف البند 4 الى القسم 2 ليقرأ كآتي – 2
يعدل البند (6) من المادة 12 من قانون ضريبة الدخل رقم “
– :113 لسنة 1982 ليقرأ كالآتي
لا يمنح الاعفاء للابناء الذين اكملوا سن 18 ولهم دخل (6) “
مستقل يزيد على 200 .000 مئتين الف دينار عراقي في السنة
”حتى لو كانوا بصدد اكمال دراساتهم
يعدل البند (1) من القسم 3 بتعديل المادة 13 (1) (و) – 3
– :من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 ليقرأ كالآتي
و) تخفض المبالغ التي ترسم الفئات الضريبية المذكورة في) “
الفقرتين (أ) و(ب) الى الثلث بالنسبة للسنة المالية 2004” 4
– :– يضاف بند جديد 4 الى القسم 3 ليقرأ كالآتي
تعدل المادة 19 (1) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 – 4 “
. ”%لسنة 1982 بتغيير نسبة 20% لى 15
– :يعدل البند 1 من القسم 8 ليقرأ كالآتي – 5

يعلق العمل بضريبة الدخل الخاصة بتخمين موارد الدخل " المذكورة بشكل مفصل في المادة 2 من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل وضريبة الدخل الخاصة بتخمين موارد الدخل المتعلقة بالاشخاص المذكورين في المادة 2 من نفس القانون , ابتداء من 1 كانون الثاني لسنة 2004 ولغاية 3- نيسان 2004".

يعدل البد 2 (أ) من القسم 11 بحذف الجملة الاخيرة التي – 6 تقرأ " ان لدى موظف القطاع العام اكثر من 4 اولاد , له ان يتمتع باعفاء ضريبي اضافي يصل الى 200 .000 مئتين الف دينار عراقي لكل ولد .

القسم 4

تعديل قانون التقاعد المدني

تعدل المادة 5 (1) (أ) – (د) من القانون رقم 33 لسنة 1966 للتقاعد المدني لتقرأ كالآتي: -" يستقطع من راتب الموظف ليكون جزء من المساهمة بالتقاعد خلال فترة تقاعده ووفقاً للمعدلات التالية على ان لا يستقطع عن اي فترة لا تكون فيها خدمته مؤهلة للتقاعد ولا لفترات الاجازات غير المدفوعة التي يتمتع بها ولا لفترات الاجازات نصف المدفوعة . تطبق هذه المعدلات على مدة الخدمة التي بدأت بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

أ) 1% من الراتب الشهري اذا كان راتب الموظف الاجمالي (96 .000 الف دينار او اكثر , على ان يقل عن 204 .000 الف دينار .

(2) 4% من الراتب الشهري اذا كان اجمالي راتب الموظف 204 .000 الف دينار او يزيد , على ان يقل عن 574 .000 دينار .

(3) 7% من الراتب الشهري اذا كان اجمالي راتب الموظف 574 .000 دينار او اكثرن على ان يقل عن 1 .500 .000 دينار .

من الراتب الشهري اذا كان اجمالي راتب الموظف 1 10% (4)
. ”.500 .000 او اكثر
القسم 5
علاقة هذا الامر بالقانون القائم
يوقف العمل بأي حكم في القانون العراقي يتعارض واحكام هذا
. الامر
القسم 6
التعليمات الادارية
يمكن للمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة او من ينوب عنه
. اصدار التعليمات الادارية لغرض نفاذ هذا الامر
القسم 7
التنفيذ
يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ
. التوقيع عليه
أل . بريمير , المدير الاداري
لسلطة الائتلاف المؤقتة